جامعة العربي التبسي – تبسة –الجزائر
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**
**تخصص: سياسة جنائية**

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر**

**بعنـــــــوان**

# المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث

**عداد الطالبتين:**
- ❖ إيمان بوساحة
- ❖ نجية مراحي

**إشراف الأستاذة:**
نبيلة أحمد بومعزة

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| منير بوراس | أستاذ مساعد " أ " | رئيسا |
| نبيلة أحمد بومعزة | أستاذ مساعد " أ " | مشرفا ومقررا |
| ريمة مقران | أستاذ مساعد " أ " | عضو مناقش |

**السنة الجامعية :**
**2017/2016**

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من آراء"

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها"

**الاعراف: 85**

# إهداء

**إلى ربي قربا.....**

**إلى النبي صلاة الله وسلامه عليه حبا.....**

**إلى آبائنا وأمهاتنا الأحبة.....**

**اسأل الله تعالى أن يمتعهم بالصحة والعافية.**

**إلى جميع الأهل كل باسمه....**

**إلى كل الأصدقاء والأحباء بدون استثناء**

# شكر وعرفان

**اللهم لك الحمد على واسع فضلك وجزيل عطائك..**

**يسرّنا أن نتوجه بجزيل الشكر وبالغ العرفان إلى أستاذتنا ومشرفتنا الأستاذة: أحمد بومعزة نبيلة، التي عبدّت لنا طريق البحث الوعر وكانت توجيهاتها الخيرة معينة لنا على السير قدما في هذا العمل، وكذا نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ: عمار بوضياف الذي نتمنى له الصحة والعافية.**

**والشكر لآبائنا وأمهاتنا الكرام الذين كانوا سندا لنا ماديا ومعنويا..**

**كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة؛ الأستاذ: بوراس منير، والأستاذة: مقران ريمة على قراءتهم لهذا البحث.**

**ثم الشكر لكل زملائنا الأفاضل على مساندتنا في تسهيل بعض أعمال هذا البحث، فلهم جميعا صادق الدعاء.**

**قائمة المختصرات:**

**1)**_ ( د.ط).... دون طبعة

**2)**_ (د. ن)... دون دار نشر

**3)**_ (د.ت).... دون تاريخ

**4)**– (د.س).... دون سنة

مقدمة

**مقدمة:**

يكتسي موضوع البيئة أهمية بالغة في الحياة الاجتماعية لارتباطها الوثيق بصحة الإنسان من جهة، والحيوان والنبات من جهة أخرى، وهي تعد من أعقد المشاكل التي تعاني منها الدولة بصفة عامة والأفراد بصفة خاصة، فلقد أصبحت من أبرز المشاكل المطروحة في وقتنا الحاضر وخاصة بعد التقدم الهائل الذي شهده العالم من تكنولوجيا وثورة صناعية، وهذا ما ساهم في رقي الإنسانية وتطور الفكر من جهة ومن جهة أخرى عاد كذلك بالسلب على البيئة.

حيث تعتبر الجزائر من أبرز البلدان التي عانت من التلوث البيئي قبل الاستقلال لأنها لم تكن تهتم إلا بالشأن السياسي وتكوين الجيش إلى غاية السبعينيات.

ومع تزايد السكان وظهور ما يعرف بالانفجار السكاني، الذي تناسب طرديا مع النمو الاقتصادي الذي صاحبه ظهور مشاريع صناعية وتحولات اقتصادية عرفت تزايدا كبيرا في عدد الأشخاص المعنوية، التي اتخذت شكل المؤسسات والشركات التجارية والصناعية ذات إمكانية مالية عالية لتخفيف العبء على الأشخاص الطبيعية، وتحقيق ما يعجزون عن تحقيقه.

إنّ رمي النفايات في الأماكن غير القانونية وإنشاء منشآت دون ترخيص وطرح او سكب او القاء او تفريغ مواد ملوثة في المياه البحرية من أعقد وأهم المشاكل التي تعاني منها الجزائر، ويرجع هذا لعدم الوعي الاجتماعي الفكري، لذا لجأت الدولة لإنشاء مراكز متخصصة بحماية البيئة، وذلك بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات والوكالة الوطنية لرمي النفايات، ونظرا لتطور هذه الظاهرة وظهور مشاكل بيئية زادت جهود الدول للحد من هذه الممارسات الصادرة، وذلك بانعقاد العديد من المؤتمرات الدولية والاتفاقيات، كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم بالسويد 1972، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريوديجانيرو بالبرازيل عام 1992، والمعروف بمؤتمر قمة الأرض وعلى غرار المشرع الجزائري الذي أصدر أول تشريع بيئي سنة 1983 القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

**أولا: أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تناولنا لأحد الجوانب المهمة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تلويث البيئة، وتأتي هذه الأهمية من جانبين:

**الأهمية النظرية:** حيث ترتكز هذه الدراسة على بيانها لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تلويث البيئة.

وأيضا لعدم الاهتمام بالأشخاص المعنوية وما تقترفه من جرائم سواء عرف الجاني أو لم يعرف، كما أن الدولة حريصة على إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة، وتوقيع الجزاء سواء كانت عقوبة أصلية كالغرامة أو المصادرة أو عقوبة تكميلية كالحجر أو الإقصاء من الصفقات العمومية...إلخ، فإنها يجب أن تكون حريصة كذلك على جبر الضرر الذي ألحقته هذه الأشخاص المعنوية بالبيئة من جهة وصحة الإنسان من جهة أخرى، وأن أحكام قيام لمسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص من أعقد وأدق المواضيع التي لم تستقر وتتضح بشكل جلي إذ مازالت يتخللها الكثير من الغموض.

**الأهمية العملية:** تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والأساليب القانونية والعملية لحماية البيئة، وكذلك لتغطية الأضرار الناجمة عن هذه الأشخاص المعنوية، وما تسببه من أضرار على البيئة، وما ترتكبه من جرائم ضد البيئة، ومحاولة إيجاد حلول جذرية واقعية لهذه المشاكل من خلال سن قواعد قانونية ومراقبة هذه الأشخاص بصورة دائمة.

**ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:**

تمت معالجة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث لأسباب متعددة أهمها ما يلي:

**1-الأسباب الذاتية:** من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع

ا) ملاحظة عدم تناول هذا الموضوع بصفة مستقلة من قبل الباحثين، مما دفعنا إلى تبني هذه الدراسة والإحاطة بها من كافة الجوانب التي تم إغفالها سابقا.

ب) ميولنا الشخصي للمواضيع المتعلقة بالبيئة ومسؤوليات الأشخاص المعنوية عنها، وكيف تخضع هؤلاء الأشخاص للمسؤولية الجزائية، مما ولد عندنا دافع شخصي للغوص أكثر فيه

**2- الأسباب الموضوعية:**

1) ندرة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بالتفصيل، كون أن هذه الدراسة على قلتها قد عالجت جزئيات مختلفة من الدراسة دون الإلمام بعناصر الموضوع المدروس ككل.

ا) لفت الانتباه إلى كثرة الجرائم التي ترتكبها هذه الأشخاص المعنوية ومن أهمها وأبرزها وأخطرها جريمة رمي النفايات التي يعاني منها سكان العالم بصفة عامة، وسكان الجزائر بصفة خاصة، وهذا راجع لعدم الوعي الفكري وكذلك المنشآت المصنفة وجريمة طرح أو إلقاء أو سكب مواد ملوثة في المياه البحرية اللاتي تهدف إلى الإخلال بالتوازن البيئي، وما مدى إغفال الدولة عن هذه الجرائم .

ب) محاولة بيان موقف القانون من هذا الموضوع، وأحكام المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص.

**ثالثا: إشكالية الموضوع:**

إن جريمة التلوث ليست من نتاج الحياة البشرية فقط، بل وصلت ومست الأشخاص المعنوية، إذ أنّ كل من التشريعات السماوية والقوانين الوضعية اتفقت على ضرورة مساءلة هذه الأشخاص على الجرائم المرتكبة من طرفها، وخاصة تلك الجرائم المتعلقة بالبيئة كجريمة رمي النفايات أو إقامة المنشآت المصنفة دون ترخيص، وجريمة طرح او إلقاء أو سكب مواد في المياه البحرية ، وأمام عجز الوسائل المتقدمة في محاربة جريمة التلوث وإشباع حاجة المجني عليه نشأ اتجاه يرمي إلى تقرير هذه المسؤولية الجزائية في حق الأشخاص المعنوية، وإخضاعها أمام القضاء. واعتمادا على ذلك يتم طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى يتم إخضاع الأشخاص المعنوية للمسائلة الجزائية بارتكابها جرائم تمس البيئة ؟**

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسة تم طرح تساؤلات عديدة من بينها:

- ما مفهوم الأشخاص المعنوية وخصائصها؟
- وما طبيعتها القانونية؟
- ما هي أنواع الأشخاص المعنوية؟
- ما موقف القانون الوضعي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟
- ما هي الشروط التي يجب توفرها حتى يسمح بالمسائلة الجزائية للشخص المعنوي بارتكابه جريمة تمس البيئة؟

ما هي الأسس والأسانيد التي تستند عليها مسؤولية الأشخاص المعنوية عن التلوث؟

- ما هي الأحكام الموضوعية و إجراءات المتابعة للشخص المعنوي عن جريمة التلوث ؟
- ما العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري؟

**رابعا: المنهج المتبع**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

بالنسبة للمنهج **الوصفي التحليلي** تم الاعتماد عليه، وذلك من ناحية استعراض وتحديد مفهوم الأشخاص المعنوية، ثم التطرق إلى أنواع الأشخاص المعنوية، وبيان فكرة التزام الدولة بمساءلة الأشخاص المعنوية عن الأضرار الناشئة عن جريمة التلوث، والاعتماد على المواد القانونية والآراء الفقهية تستوجب عملية التحليل، للتعرف على ما حققته من ضمانات لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن التلوث، وما مدى تطبيق القواعد القانونية على الشخص المعنوي .

**خامسا: هداف الدراسة**

يهدف هذا الموضوع محل الدراسة إلى :

- بيان تعـــــريف الأشخاص المعنوية .
- معرفة أنواع الأشخاص المعنوية .
- بيـــــان فكـــــرة الآراء الفقهية حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي .

– معرفة موقف المشرع الجزائري تجاه المساءلة الجزائية .

–معرفة مدى امتداد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابها جرائم تمس البيئة .

–أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن التلوث .

– دراسة الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الأشخاص المعنوية عن التلوث، والخلاف القائم حول معرفة الجرائم المرتكبة من طرفها والعقوبات المقررة لها .

**سادسا: الدراسات السابقة:**

كانت الدراسات الأكاديمية والمتخصصة قليلة جدا، فلم يتم العثور على دراسة متخصصة تتناول مسؤولية الأشخاص المعنوية، إلا ما قد تمّ الحصول عليه من بعض المؤلفات العامة.

**سابعا: صعوبات الدراسة:**

في ضل دراسة هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات:

- كون الموضوع واسع صعب التحكم فيه .

**ثامنا: خطة الدراسة:**

تمت معالجة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية عن التلوث من خلال التطرق لفصلين :

**الفصل الأول:** (ماهية الشخص المعنوي)،الذي تم التطرق فيه إلى مبحثين، **المبحث الأول:** (مفهوم الشخص المعنوي)،و**المبحث الثاني:**(المفهوم القانوني للمسؤولية للشخص المعنوي) اما بالنسبة **للفصل الثاني:** تناولنا فيه (أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث)،الذي تم التعرض فيه إلى مبحثين، **المبحث الأول:** (الأحكام الموضوعية عن الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي)، **المبحث الثاني:** (العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي عن التلوث) .

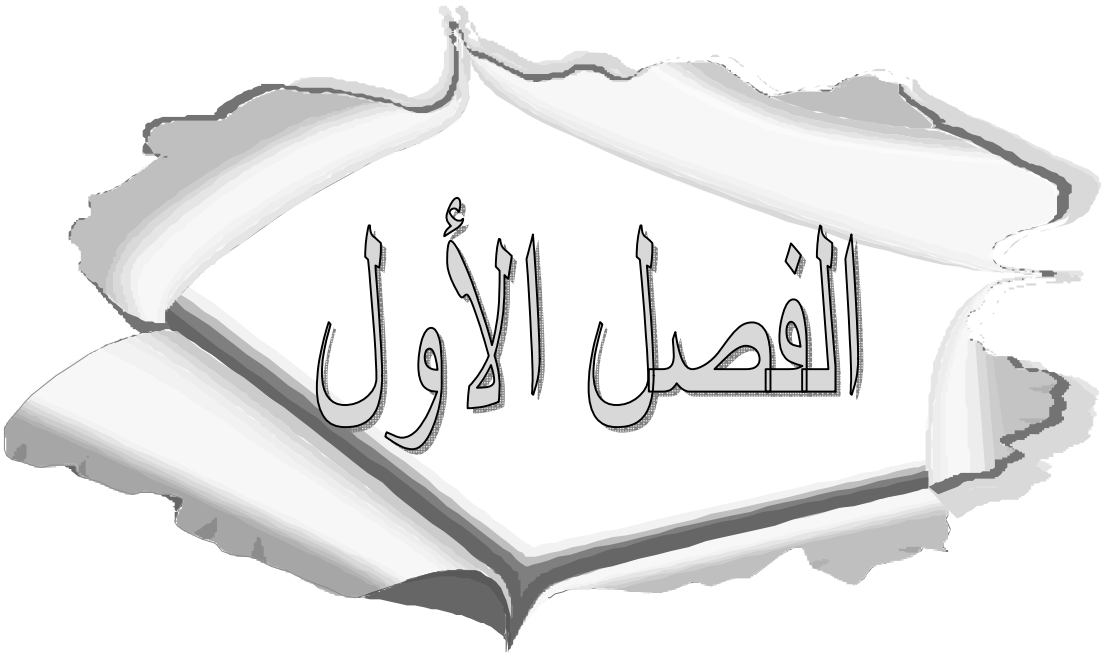


## ماهية الشخص المعنوي

**المبحث الأول:** مفهوم الشخص المعنوي

**المبحث الثاني:** المفهوم القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نظرا للتطور وللتقدم التكنولوجي الذي نشهده ظهر ما يعرف بالمشاريع والشركات التي عرفها المشرع بالأشخاص المعنوية، وقد عرفت بالشركات المدنية والتجارية، حيث تم تقسيمها إلى أشخاص معنوية عامة وأخرى خاصة حيث تم إخضاعها إلى المساءلة الجزائية لارتكابها أفعال مجرمة التي تمثل في عصرنا هذا نقطة تحول أخرى في تطور القانون الجنائي، وان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة هي أيضا وليدة العصر، لما يشهده هذا الأخير من تغيرات والتي تسبب بها العالم المتطور اليوم وما يسببه هؤلاء الأشخاص من أضرار على البيئة، وذلك من خلال الاعتراف لها بالشخصية القانونية.

ومن خلال ما سبق سنتناول مفهوم الشخص المعنوي **(كمبحث أول)**، ثم نتعرض الى المفهوم القانوني للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي **(كمبحث ثاني)**.

## المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي

يعتبر مصطلح الشخص المعنوي، من التعابير القانونية الحديثة التي تواضع عليها القانونيون المحاضرون، ثم نقلها عنهم بعض الفقهاء في كتاباتهم الفقهية، وقد ورد هذا المصطلح بتسميات عديدة ومتنوعة تصب كلها في هذا السياق كالشخص الاعتباري إلى الشخص الافتراضي ولكن الذي اتفق عليه بإجماع فقهاء القانون الجنائي هو الشخص المعنوي، غير أن الإلمام بفكرة الشخص المعنوي لا تأتي إلا من خلال التطرق إلى (المطلب الاول)، تعريف الشخص المعنوي وخصائصه وذلك بتعرضنا الى "المقصود الشخص بالمعنوي" **(كفرع أول)**، خصائص الشخص المعنوي **(كفرع ثاني)**

### المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي وخصائصه

يعرف أن الشخص المعنوي في نظر القانون هو كائن يصلح لتلقي الحقوق وتحمل الواجبات، والشخصية القانونية لا تثبت، في التشريعات الحديثة، للإنسان (الشخص الطبيعي) فقط، بل تثبت أيضا لمجموعات الأشخاص الطبيعية أو الأموال التي يجمعها غرض واحد، وتسمى تلك المجموعات بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية[1]، وبذلك نتطرق إلى فرعين: تعريف الشخص المعنوي **(فرع أول)** خصائصه، **(فرع ثاني)**.

#### الفرع الأول: المقصود بالشخص المعنوي:

وفقا لتشريعات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما الشخص الطبيعي (الإنسان) والشخص المعنوي[2].

لم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل اختلفت باختلاف مشاربهم السياسية ومذاهبهم القانونية ونتطرق فيما يلي لبعض التعريفات[3].

---

[1] محمد حسين منصور، نظرية الحق، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2009، ص 437.

[2] المرجع نفسه، ص 438

[3] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، شارع سويتر، الإسكندرية، 2005، ص 288.

**1**- عرفه الدكتور "عمار عوابدي" بالقول أن الشخصية المعنوية في القانون هي " كل مجموعة من بالأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بحيث لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعة مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[1].

**2**- عرفها الدكتور "محمد الصغير بعلي" بقوله: الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدفه مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو إمكانيته على اكتساب الحقوق (droit) وتحمل الالتزام (obligation)[2].

- وهناك أيضا من يعرفها على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من اجل غرض معين، معترف لها بالشخصية القانونية، وهي كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وان هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي.
- وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات[3].
- انه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد وتتكاثف وتتعاون لتحقيق غرض معين مشروع ومعترف لها بالشخصية القانونية[4].

ومن هذه التعاريف يمكن أن نستخلص الخصائص، التي يقوم عليها الشخص المعنوي.

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 182.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 33.

[3] عمار بوضياف، الوجيز، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص141.

[4] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 36.

**الفرع الثاني: خصائص الشخص المعنوي**

يتميز الشخص المعنوي بنفس الخصائص التي يتميز بها الشخص الطبيعي وهي الاسم، الموطن، الحالة، الذمة المالية، ولكن طبيعة تكوين الشخص المعنوي والغرض منه يفي على هذه الخصائص طابعا خاصا ومدلولا مغايرا[1].

**أ- اسم الشخص المعنوي:**

يكون للشخص المعنوي اسم يميزه عن غيره من الأشخاص، ويكون هذا الاسم بمثابة عنوان أو علامة خارجية تبرر شخصيته وتتيح تعيينه ومنع اختلاطه بغيره من الأشخاص الاعتبارية.

ويتطلب القانون تحديد الاسم أو العنوان عند إنشاء الشخص المعنوي.

ويحمي القانون حق الشخص المعنوي على اسمه، ويكون لممثله دفع أي اعتداء عليه من قبل الغير، والمطالبة بالتعويض عما لحق الشخص من أضرار مادية أو أدبية نتيجة هذا الاعتداء.

وإذا اتخذ الشخص المعنوي اسما تجاريا يمارس التجارة تحته، كان لهذا الاسم في هذه الحالة، قيمة مالية، ويكون قابلا للتعامل به والنزول رغبة بوصفه احد العناصر المالية للمنشاة التجارية[2].

**ب- موطن الشخص المعنوي:**

يكون للشخص المعنوي موطن خاص به متنقل ومتميز عن موطن كل من أعضائه ومنشئيه، ويعد الموطن مقرا قانونيا " يمكن مخاطبة الشخص فيه بالنسبة لما يتعلق بنشاطه على نحو يعتد به قانونا، ويحدد بمقتضاه الاختصاص المكاني للمحاكم بالنسبة له.

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 470

[2] عجة جيلاني، مدخل للعلوم القانونية، (د.ط)، الجزء الثاني، برتي للنشر، 2009، ص 202.

وكقاعدة عامة فان موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيسي، ويقصد بهذا المركز المكان الرئيسي للنشاط القانوني والمالي والإداري، وليس بالضرورة مركز الاستقلال الذي يمكن أن يوجد في مكان مغاير لمركز الإدارة[1].

**ج- حالة الشخص المعنوي:**

لا يتصور أن يكون الشخص المعنوي حالة عائلية أو دينية كالشخص الطبيعي، وإنما تقتصر الحالة بالنسبة له على الحالة السياسية أي الجنسية وهي انتساب الشخص قانونا لدولة معينة، فللشخص المعنوي جنسية تربطه بدولة ما، وتؤكد تبعيته لها، وتبدوا أهمية معرفة الجنسية لتحديد القانون الذي يحكم الشخص المعنوي.

فقانون الجنسية هو الذي يحكم نشأته ونظامه ونشاطه وانتمائه وتحديد ما يتمتع به من حقوق، وقد تختلف جنسية الشخص الاعتباري عن جنسية أعضائه أو مؤسسيه[2].

**د- الذمة المالية للشخص المعنوي:**

يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائه أو مؤسسيه تلك الذمة بمجرد اكتسابه الشخصية القانونية، ومؤدى ذلك أن أموال الشخص الاعتباري أو حقوقه تضمن الوفاء بديونه، كما أن ديونه لا تضمنها إلا حقوقه وبذلك نتج أن الشخص المعنوي له ذمة مستقلة عن ميزانية الدولة ولها الحق في الاحتفاظ بالفائض من إيراداتها، كما أنها تتحمل نفقاتها، والذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين له[3].

**هـ- الأهلية القانونية للشخص المعنوي:**

يتمتع الشخص المعنوي العام بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فير أن هذه الأهلية أضيق نطاقا من أهلية الشخص

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 91.

[2] مهند وليد حداد، خالد وليد حداد، علم القانون، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للتوزيع، عمان، 2008، ص 425.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 93.

الطبيعي فهي مقيدة بممارسة التحريفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه وتخصصه[1].

**وبذلك يتم تقسيم أهلية الشخص المعنوي إلى: أهلية الوجوب وأهلية الأداء:**

- **أهلية الوجوب:** طالما أن الشخص المعنوي يتمتع بالشخصية، القانونية كالشخص الطبيعي فإنه لابد أن يتمتع كذلك بأهلية الوجوب أي صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ونظرا لاختلاف الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية فتكون حقوق الشخص المعنوي والتزاماته مختلفة عن أية حقوق.
- **أهلية الأداء:** وهي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، والشخص المعنوي ليس له تميز بحكم طبيعته إذا ليست له بذاته إرادة.

**و- حق التقاضي للشخص المعنوي:**

للشخص المعنوي العام أهلية التقاضي، فله مقاضاة الغير، كما يكون من حق الغير أن يقاضيه، كما يجوز للأشخاص المعنوية رفع الدعاوي القضائية أمام القضاء للمطالبة بحقوقها، ويباشر هذا الحق أشخاص طبيعيين يمثلونه أو ينوبونه ويعبرون عن إدارته في التقاضي[2].

**المطلب الثاني: أنواع الشخص المعنوي**

يتم تقسيم الأشخاص المعنوية من خلال القانون العام والخاص إلى أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة، حيث نتطرق في الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة، الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة[3].

[1] مهند وليد حداد، خالد وليد حداد، مرجع سابق، ص 427.

[2] عجة جيلاني، مرجع سابق، ص 204.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 101

**الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة:**

ويعلوا هذه الأشخاص جميعها الدولة[1]، فهي شخص معنوي الأصل واستقلت عنها باقي الأشخاص المعنوية والإقليمية والمصلحية .

**1-الأشخاص الإقليمية:** ذكرت المادة 49[2] من القانون المدني الأشخاص المعنوية حيث حددتها بالدولة والولاية والبلدية.

أ- **الدولة:** إذا كانت الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية، وتمارس على إقليمها سلطات ثلاث، فإن حدود هذه السلطات تنحصر في مجال إقليم الدولة.

وتعتبر الدولة من أهم الأشخاص القانون العام، وتتمتع بامتيازات السلطة العامة .

**ب- الولاية:** يمكن تعريفها: "على أنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتنشأ الولاية بمرسوم رئاسي وبنص تشريعي عملا بأحكام المادة 122 ف 10 من الدستور.

ويحدد اسم الولاية ومقرها بمرسوم يصدر بناءا على تقرير من وزير الداخلية باقتراح من المجلس الشعبي الولائي، وتتكون الولاية من مجموعة من البلديات .

وتتكون الولاية من هيئتين هما:

- المجلس الشعبي البلدي.
- المجلس الشعبي الولائي[3].

---

[1] الدولة: تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية ذات طابع سياسي وقانوني تخلو لها لقيام بأعمال سيادية وإعمال إدارية، وتتكون الدولة من شعب وإقليم، وسلطة عمومية حيث تتفرع إلى سلطة تشريعية وقضائية وتنفيذية، وتحتكم الدولة على جهاز إداري يتمثل في إدارة مركزية تشمل رئاسة الوزارات المختلفة والإدارات المحلية تشمل الولايات والدوائر والبلديات ينظر:عمار بوضياف، مرجع سابق ص108.

[2] القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13، مايو، 2007، المتضمن للقانون المدني في الجريدة الرسمية ،عدد 31، مايو 2007

[3] القانون رقم 09/90المؤرخ 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 1990/15.

**ج- البلدية:** عرفها المشرع الجزائري من قانون البلدية[1]في المادة 01 " على أنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتم إنشاؤها بنص تشريعي".

المؤسسات العامة الإدارية: يقصد بالمؤسسة العامة الإدارية كل شخص معنوي إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والهدف منها هو تأمين خدمة عمومية ويخضع هذا الشخص المعنوي إلى القانون العام، ويقع تحت سلطة القضاء الإداري، وتنشأ المؤسسة العامة الإدارية بقرار من السلطة العمومية[2].

**الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة:**

يقصد بالأشخاص المعنوية الخاصة هي تلك الأموال أو الأشخاص التي تنشأ لتحقيق غرض أو مصلحة شخصية معينة، وقد تكون عامة أو خاصة وقد تنقسم حسب عرضها إلى ثلاثة عناصر هي كالتالي:

أ- **الجمعيات:** هي مجموعة الأفراد الذين يكونون تنظيما يحقق مصلحة مشتركة عامة أو خاصة مثلا الجمعيات الخيرية والثقافية، حيث نصت المادة 02 من قانون الجمعيات الجزائرية أنه يجب إن يحدد هدف الجمعية بدقة...وأن تكون تسميتها مطابقة له.

**ب- المؤسسات الخاصة:** وهي تلك الأشخاص المعنوية تنشأ لتخصيص مال لمدة غير معينة.

**ج- الشركات:** ويمكن تعريفها على أنها مجموعة من الأشخاص يتحدون تحقيق ربح مادي حيث يمكن تقسيمها إلى نوعين: مدينة، تجارية[3].

1- **الشركات المدنية:** وهي تلك الشركات التي تقوم بأعمال لا يعتبرها القانون التجاري أعمالا تجارية مثلا كالاستغلال الزراعي، تربية الحيوانات[4].

---

[1] القانون 08/90 المؤرخ 07 افريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد: 15 /1990

[2] عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 159.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 107.

[4] إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه). جامعة بسكرة، الجزائر، 2010، 2011، ص09.

2- **الشركات التجارية:** وهي تلك الشركات التي تقوم على أعمال تجارية يحكمها القانون التجاري كعمليات البيع والشراء.

**حيث تنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى قسمين رئيسين:**

أ- **شركات الأشخاص:** هنا تلعب شخصية الشركاء الدور الأساسي في تكوين شركة الأشخاص، ولقد اعترف المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني: إذ جاء فيها " كل مجموعة من الأشخاص....[1]

ب- **شركات الأموال:** هنا لا يعتمد على الاعتبار الشخصي بل يعتمد كل الاهتمام على الاعتبار المالي، بمعنى ذلك أن الشركة قوامها الحصص المقدمة من طرف الشركاء، الذي يمثل رأسمالها[2].

وكذلك اعترف المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني الجزائري إذ جاء فيها " "كل مجموعة من الأشخاص والأموال....."

حيث نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بشركة المساهمة في المواد 592-715 ق تجاري ونظم كذلك الأحكام الخاصة بشركة التوجيه بالأسهم في المواد 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

[1] إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، (د.ط)،(د.ن)، 1994، ص 51.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

**المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشخص المعنوي:**

دار النقاش حول طبيعة الشخص المعنوي، وبالتحديد حول الأسس التي بنيت عليها فكرة الشخص المعنوي، هل هي مجرد صياغة قانونية تم اعتمادها للوصول لعرض معين إما لها أسس من الحقيقة والواقع، وبذلك نتطرق في **(الفرع الأول)** نظرية الشخصية الافتراضية، **(كفرع ثاني)** نظرية الحقيقة في تأصيل الشخصية المعنوية ،( **كفرع ثالث)** النظرية المنكرة للشخصية المعنوية.

**الفرع الأول: نظرية الشخصية الافتراضية**

يرى أصحاب هذه النظرية أن الشخص المعنوي ما هو إلا محض افتراض وليس له أساس من الواقع[1] واستند هؤلاء في تأجيل نظرياتهم للشخص المعنوي لفكرة الحق في حد ذاتها كونها سلطة إدارية، وهو ما يقتضي وجود الإدارة والإدراك والتميز وهذه المزايا لا توجد إلا عند الشخص الطبيعي[2].

ويترتب على الرأي نتيجة هامة تتمثل في أن الشخصية المعنوية كمجرد افتراض قانوني لا يلجا إليه المشرع الجزائري إلا حينما يرى ذلك لازما فيستطيع منحها أو رفضها، وإن منحها يحدد محتواها بحيث يكون خضوع الشخص المعنوي للمشرع تاما في نّشأته وفي الحقوق التي يريد الاعتراف له بها وبكلمة موجزة إذا كان كمال الأهلية هو القاعدة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإنه الاستثناء للشخص المعنوي[3].

فالشخصية المعنوية ليست سوى حيلة قانونية مخالفة للحقيقة يلجأ إليها المشرع حينما يرى ذلك لازما فإرادة المشرع هي ما تنح لها الأهلية والغرض والمصلحة ويترتب عن الصفة الافتراضية للشخص المعنوي النتائج التالية:

ارتباط وجود الشخص المعنوي بإرادة المشرع فهو الذي يأذن له بالوجود ويمنح له الشخصية القانونية وتبدأ ولادة هذا الشخص من اليوم الذي أصدرت فيه الدولة قرار إنشائه.

**1**- ارتباط نهاية الشخص المعنوي بقرار من المشرع .

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 92.

[2] رمضان ابو السعود، مرجع سابق، ص 234.

[3] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 154.

**2**-ارتباط وجود الشخص بإرادة المشرع فهو الذي يأذن له بالوجود ويمنح له الشخصية القانونية، وتبدأ ولادة هذا الشخص من اليوم أصدرت فيه الدولة قرار إنشائه .

**3**- ارتباط حدود الأهلية للشخص المعنوي بإرادة المشرع حيث قد يمنحها الأهلية لمباشرة كافة التصرفات وقد يقيد هذه الأهلية في تصرفات معينة .

**4**- إن اعتبار الشخص المعنوي شخص افتراضي ينزع عنه الإدراك ويعفيه من المسؤولية أي يقع فقط على الأشخاص الطبيعية سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو جزائية[1].

ولقد تعرضت هذه النظرية الافتراضية للعديد من الانتقادات يمكن حصرها فيما يلي:

تضيف الانتقادات لهذه النظرية أن القانون لا يخلق الشخصية المعنوية إنما يقتصر دوره على الاعتراف بها ويوضح الفقيه "ميرلان " جوهر نظرية الافتراض بقوله "إن الكائنات الآدمية هي الأشخاص فقط، بمفهومها القانوني لها دون سواها تقرير الحقوق".

ويتضح من هذه النظرية في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957 ّ، بمناسبة مناقشة موضوع الشخص المعنوي حيث اتجه هذا المؤتمر إلى الأخذ بالرأي الغالب الذي يقول أن الإنسان وحده هو الذي يعتبر أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، إما الشخص المعنوي فلا يجدر أن يكون خلقا أو فرضا قانونيا من صنع المشرع، اقتضته الضرورة العملية لتحقيق مصالح عامة أو خاصة.

وكذلك يأخذ على هذه النظرية أنها عجزت عن تفسير وجود الشخصية القانونية للدولة[2].

[1] عجة جيلالي، مرجع سابق، ص 183.

[2] رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص238.

**الفرع الثاني: نظرية الحقيقة في تأصيل الشخصية المعنوية:**

يرى أنصار هذه النظرية أن الشخصية المعنوية تفرض نفسها كحقيقة فالشخص المعنوي كيان اجتماعي يلعب دورا لا يمكن الاستغناء عنه في حياة الدولة بل أن لها إرادة متجهة نحو هدف معين، بحيث توجد إرادة جماعية وهدف تأسيس الشخصية المعنوية[1].

وإذا كان حقا أن الشخصية المعنوية لا يمكنها ممارسة الحقوق بنفسها وإنما بواسطة الأجهزة القائمة بإرادتها إلا أن الضرورة الفنية لا تتناقض مع الحقيقة القانونية للأشخاص المعنوية، ومما يؤكد هذا الرأي أن الأشخاص الطبيعيين لا أحد ينكر حقيقة شخصيتهم القانونية، كالقصر والمحجور عليهمّ ، وينتهي أصحاب هذه النظرية إلى أن كل تجمع مستقل يجب أن يتمتع بقوة القانون بالشخصية القانونية التأهيلية الكاملة بقدر الإمكان[2].

**الفرع الثالث: النظريات المنكرة للشخصية المعنوية:**

هناك تيار يطعن في الشخصية المعنوية ولا يجد مبررا لوجودها ويقول أصحابه، أن النظرية التقليدية صحيحة في تأسيسها للشخص المعنوي، وعلى القانون يجب أن يترك الحيل والافتراضات، وهذا يعني أنه لا يوجد إلا أفراد منعزلين والحقيقة عكس ذلك، بل تكمن في التضامن بين بني الإنسان والاعتراف بالمصالح الجماعية، ولا يمكن حجب هذه الحقيقة بالافتراض واللجوء إلى فكرة أساسها فردي، وهي الشخصية المعنوية وإنما يجب أن تؤسس الحقوق لنظام قانوني جماعي.

ثم إن هذه النظرية تهتم في نظرتها إلى الشخص المعنوي بالمال لوحده، في حين أن المال لا يشكل العنصر العام في كثير من الحالات كما هو الحال بالنسبة للدولة بمالها من حقوق السلطة وما تسعى إليه من أغراض غير مادية، وكذلك الحال النسبة للنقابات والجمعيات العلمية والثقافية والاجتماعية.

[1] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، 155.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 175.

وأخيرا فإن فكرة الشخصية المعنوية تعلن استقلال الشخص المعنوي عن الأفراد المكونين له، واستقلال ذمته عن ذممهم، وهذا الأمر لا يمكن أن تحققه بذاتها فكرة الملكية المشتركة[1].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن كل الانتقادات الموجهة لنظرية الشخص المعنوي لم تهدم الأهمية العملية باعتبارها بناء قانوني ضروري للعمومية والاستمرارية الذين تقتضيهما المصالح الجماعية، ولذلك أخذت بها تقريبا كل التشريعات، ولكن ضروریاتها لا تقف عائقا دون تدخل السلطة العامة للاعتراف بها وتنظيمها، فالشخص الطبيعي ذاته له نظامه القانوني .

إن نظريتي الافتراض والحقيقة تلتقيان في التأكيد على ضرورة هذا البناء القانوني، الذي هو الشخص المعنوي، ولكن خلافها يحدث عند تحديد مدى دور السلطة العامة ففي حين تبرر نظرية الافتراض التدخل الواسع للدولة، تحاول نظرية الحقيقة أن تحد من دورها.

**الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري**

من خلال نص المادة 49[2] من التقنين المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية الجمعيات والمؤسسات، الوقف.
- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية، وتنص المادة 51[3] من التقنين المدني الجزائري على ما يلي: "يتعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات ومن خلال استقرائنا لهذه النصوص، وغيرها في القانون الجزائري نجده يفرق

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 443.

[2] ينظر:المادة 49 القانون المدني

[3] ينظر المادة 51 القانون المدني.

طرحه بفكرة الشخصية المعنوية نظرا لأهميتها القصوى والفعالية ودورها الكبير كأداة فنية وقانونية في التنظيم الإداري الجزائري ويبدوا من مضمون النصين السابقين وكذا من طريقة الصياغة والعبارات المستعملة مثل استعمال مصطلح الأشخاص "الاعتبارية" وكذلك "كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية " أن المشرع الجزائري يميل بالأخذ بنظرية المجاز والافتراض القانوني في تكييف طبيعة فكرة الشخصية المعنوية .

## المبحث الثاني: بمفهوم القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليست فكرة وليدة العصر الحديث، ولكن هي فكرة قديمة تعرض إليها القانون الروماني، وكذلك أقربها القانون الفرنسي القديم من خلال العقوبات التي وقعها برلمان باريس بحرمانه من الحق في الوجود ومصادرة ذمته المالية[1].

نظرا للتطور الذي شهده العالم والمجتمع في جميع النواحي ظهرت العديد من المشاريع الضخمة مما أدى إلى تأكد فكرة الشخص، المعنوي في المجتمع من خلال دوره في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فكلما كان ذلك الدور هاما وكبيرا كلما كان نطاق المسؤولية الجزائية أهم، ولا ننكر انه هناك تضارب في الآراء الفقهية حول هذه المسؤولية فهناك من ينكر هذه المسؤولية وهناك من يؤيدها فالمسؤولية الجزائية تقع على عاتق الشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة يكون هو الطرف الرئيسي في ارتكابها ولا ننسى أن هناك شروط موصى عليها يجب التأكد من توافرها لقيام هذه المسؤولية[2].

وبناءا على ذلك يتم تقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، **(المطلب الأول)** تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلويث البنية وإقرارها، **(المطلب الثاني)** موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة، **(المطلب الثالث)** شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

---

[1] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010- 2011، ص 76-85 .

[2] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د. س)، ص11.

**المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

من المعروف أن المسؤولية الجزائية الشخصية، انه لا يمكن مساءلة أي شخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها كأصل عام، وهذه الفكرة تعتبر من المبادئ الأساسية في المواد الجنائية، فمن المقرر في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل إلا على الذي وقع في الجريمة والتي ينص عليها القانون دراسة المسؤولية الجزائية مما سنتعرض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشريعة الإسلامية( **كفرع اول)** سيتناول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإقرارها في القوانين( **كفرع ثاني)**.

**الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشريعة الإسلامية**

تذهب الشريعة الإسلامية إلى عدم الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لأنها ترى أن هذه الأشخاص لا تتمتع بالإدراك والإرادة الذاتية اللذين هما قوام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، والأساس الذي تقوم عليه عدم مسؤولية الشخص المعنوي في الفقه الإسلامي وهو ما ورد في نصوص القرآن الكريم التي تقرر أن الإنسان لا يسأل عما اقترفه غيره قال تعالى "***كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ***"[1].

وقال أيضا عز وجل "**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ** "[2].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية من يوم وجودها الشخصيات المعنوية، فاعتبرت الفقهاء بيت المال وكذلك المدارس والملاجئ والمستشفيات وغيرها، وجعلت هذه الجهات أو الشخصيات المعنوية أهلا لتملك الحقوق والتصرف فيها.

ولكن إذا وقع فعل المجرم على من يتولون هذه المصالح والهيئات أو الأشخاص المعنوية فإنه معاقبته جنائيا ولو كان يعمل لصالح الشخص المعنوي[3].

---

[1] سورة المدثر، الآية 38

[2] سورة فاطر، الآية 18.

[3] صمودي سليم، مرجع سابق، ص 15.

**الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون وإقرارها**

تبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بميلاد هذا الشخص وتنقضي بانقضاء حياته، على خلاف الشخص الطبيعي، الذي حدد القانون الوقت المناسب الذي يمكن مسائلته عن أفعاله وتصرفاته، ومن المعروف أن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة[1]، وبمعنى آخر فإن من لا يساهم في جريمة معينة يكون بمنأى عن العقاب وتتحدد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية في القانون سواء ارتكبت بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية[2]، ومن خلال هذا التعريف البسيط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي سوف نتطرق إلى إقرارها تهما في التشريعات المختلفة.

**1- إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الأمريكي:**

إن للقضاء الأمريكي دورا هاما في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث تم إصدار عدة قواعد وأحكام يقر فيها المشرع الأمريكي هاته المسؤولية، كالقانون الخاص بحماية المستهلك، والتشريع المتعلق بتنظيم إنتاج وتداول المواد الخطرة، وكذلك أقر المشرع الأمريكي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة وذلك في قوانين خاصة منها القانون الخاص بحماية الماء من التلويث وحماية الهواء، ولقد أقر القضاء مسؤولية الشركات والهيئات عن الجرائم التي تقع بالترك لعدم قيامها بواجباتها التي يفرضها عليها القانون[3].

- **التشريع البريطاني:** إن القضاء من أقدم التشريعات التي إعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث اعترف القضاء البريطاني بهذه المسؤولية في جرائم الامتناع، وجرائم الإزعاج والأمن العام وهي من الجرائم التي استقر القضاء البريطاني على مساءلة الشخص المعنوي عنها وكذلك جرائم تلويث البيئة الضارة بصحة العامة.

[1] صمودي، سليم، مرجع سابق، ص 17

[2] المرجع نفسه، ص 18.

[3] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 85-86.

لذا قرر القانون الإنجليزي لحماية البيئة لسنة 1981 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت ومساءلة الشخص المعنوي في المادة الثالثة منه[1].

- **التشريع الفرنسي:**

لم يعترف المشرع الفرنسي بهذه المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه هناك نصوص خاصة تقرر المسؤولية الجنائية، لجرائم التلوث البيئي فقد نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين خاصة، منها القانون الخاص بمكافحة التلوث الجوي الصادر في 2 أوت 1961 في المادة 07 وكذلك القانون الصادر في 15جويلية 1975 الخاص بطرح النفايات في المادة 24 والمرسوم الصادر في 05 أوت 1945 المتعلق بالمؤسسات الصحفية للطباعة والإعلام والنشر حيث أقرت المادة 01 مساءلة الشخص المعنوي، ونص القانون الصادر في 10 جانفي 1991 المتعلق بمكافحة التدخين ومكافحة الكحول على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

- **التشريع الإيطالي:**

لم يختلف المشرع الإيطالي على باقي التشريعات اللاتينية السابقة فلم يكن يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كأصل عام ولكن لا يمكن أن ننكر أنه اعترف بها في بعض القوانين والقواعد الاستثنائية كجرائم البيئة، التي ترتكب من الشخص المعنوي يسأل عنها جنائيا وفقا للقانون[2].

**التشريعات العربية:**

- **التشريع التونسي:**

لقد نص المشرع التونسي في قواعده على المسؤولية المزدوجة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية، وهو بدوره لم يقرها كأصل عام كباقي التشريعات الآتية.

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 87.

[2] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 355.

- **التشريع المصري:**

- لقد أقر المشرع المصري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من الجرائم الماسة بالبيئة وذلك من خلال القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة في العديد من المواد 35-41-87-93-97.[1]

- **التشريع الجزائري:**

تقرر المادة 219 [2] من قانون أن القضاء اخذ بعض التدابير الرقابية والرادعة ضد المشاريع والشركات المساهمة وخاصة في مجال تلويث البيئة.

إذ أن المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إثر تأثره بالمشرع، الفرنسي إلا أننا لا يمكن أن ننكر أن المشرع الجزائري قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض النصوص الخاصة بجرائم تلويث البيئة[3]، حيث نصت المادة 56 منه على العقوبات المقررة للشخص المعنوي إثر ارتكابه جرائم ماسة بالبيئة[4].

حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التخصيص إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وبالتالي هذا هو مفهوم مبدأ، لتخصيص أن الشخص المعنوي يسأل فقط على الجرائم التي يحددها القانون[5]

---

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 90.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] ينظر للقانون رقم 01-09 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

[4] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 352.

[5] المرجع نفسه، ص 420.

**المطلب الثاني: موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:**

لقد اختلف الفقه حول مسألة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث أنها لم تجتمع على رأي واحد بل هنالك جانب من الفقه من أنكر بشدة مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من طرفه، واعتبرت أن الشخص الطبيعي هو المسؤول عن الجرائم.

أما بالنسبة للجانب المؤيد قد أجمع على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا نظرا للتطور الذي شهده العالم، وما صحبه من تزايد في النشاط والتعامل التجاري وإنشاء شركات ومؤسسات ترتكز على تجمع الأفراد وهذا ما أدى إلى الدور الهام الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في مجال الإنتاج والاستهلاك والتصدير والتوزيع ولا يجب أن ننسى أن لهذه الأشخاص المعنوية سلبيات كما لها إيجابيات حيث تمثلت هذه السلبيات في ظهور العديد من الجرائم المرتكبة من طرفه وهي أكثر خطورة من الجرائم التي ترتكبها الأشخاص الطبيعية.

لذا فإن الفقه الحديث ألزم ضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية ووضع أحكام جنائية[1].

وبناءً على ما سبق اتجه الفقه إلى ثلاثة اتجاهات، فهناك من يعارض مسالة

مساءلة الشخص المعنوي **(كفرع أول)**، هناك فريق يؤيد هذه المسؤولية للشخص المعنوي **(كفرع ثاني)**، هناك رأي راجح **(كفرع ثالث)** موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[1] بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص، قانون، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2014، ص13.

## الفرع الأول: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي[1] وقد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي طول القرن التاسع عشر 19 وحتى الثلث الأول من القرن العشرين[2].

حيث انه أستند هذا الاتجاه المعارض إلى مجموعة من البراهين والحجج لعدم المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية.

### أولا: الطبيعة الافتراضية أو المجازية للشخص المعنوي

يرى أصحاب هذه الحجة أن وجود الشخصية المعنوية ما هو إلا مجاز لا وجود لها في الواقع والحقيقة، وليست لديها إرادة يمكن أن تعبر بها عن نفسها.

كما أن الأهمية الجزائية تتطلب التميز والإرادة الحرة، وهو ما يمكن توفره إلا لدى الشخص الطبيعي.

### ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

العقوبة في جوهرها ألم يصيب أذاها من توقع عليه، وتحقق عرضها في الردع والإصلاح وإن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تنطوي على خرق لمبدأ شخصية العقوبة.

ومبدأ شخصية العقوبة تقتضي بأن يكون كل مسؤولا عما اقترفته يداه، ولا يسأل الشخص جزائيا عن فعل غيره[3].

---

[1] صمودي سليم، مرجع سابق، ص 07.

[2] جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري (د.س)، ص 134.

[3] المرجع نفسه ص 135.

**ثالثا: معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسة العقابية:**

فسياسة العقاب هي السياسة التي تبني المبادئ التي تتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها فالهدف منها هو الإصلاح والردع وعدم عودة الشخص إلى الإجرام.

وسياسة العقاب هي فرع من فروع السياسة العقابية الجنائية، وينتهي أنصار هذا الاتجاه استنادا إلى الحجج السابقة إلى القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه[1].

**الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:**

يعترف أصحاب هذا الاتجاه من الفقه الحديث بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ويرون أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ليست قاطعة في رفض المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية[2].

ونظرا للتطور الهائل في مجال الصناعة وتزايد الجرائم المرتكبة من طرف المصانع التي تعتبر أشخاص معنوية، لهذا يجب الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واتخاذ بعض العقوبات والتدابير الاحترازية مثل الحل والوقف وتقييد النشاط.

وحسب هذا الفريق أن الشخص المعنوي كائن حقيقي إرادة جماعية قادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ، حيث قدم أصحاب هذا الرأي الحجج التالية طبيعة الشخص المعنوي لا تتغاضى مع تقرير المسؤولية الجزائية[3]، حيث يقول الأستاذ: didier boccon

---

[1] <<حسيبة شرون وعبد الحليم بن مشري>>، <<المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في التشريع الجزائري>>، مجلة المنتدى القانونية، سم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، 2005، ص14.

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعية، لبنان، 2000، ص 607.

[3] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 188.

gibod[1] وتعرض كذلك مؤتمر بوخارست لسنة 1929، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث قرر أنه من الممكن أن تتخذ تدابير احترازية، كالحل، والوقت، وتقييد النشاط[2].

حيث ركز هذا الاتجاه على استبعاد جميع الحجج التي ساقها الاتجاه التقليدي، على أساس أنها أصبحت قديمة غير متناسبة مع طبيعة الحياة المعاصرة، فأخذت أسلوب الرد عليها، ونفيها وتقرير ما يغايرها، فأكد أن الشخص المعنوي له وجود قانوني وفعلي وإرادة مستقلة عن إرادة أعضائه يمكن بواسطتها ارتكاب الجرائم وأن تخصصه من أجل ممارسة نشاطه[3].

**أولا: طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجزائية:**

يرى أنصار هذا المبدأ أن مساءلة الشخص المعنوي مسؤولية جنائية، وأن هذا الاعتراف بتطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي راجع لتشبع الفقهاء الجنائيين بالفقه المدني القديم الذي أشاع نظرية المجاز في تحديد طبيعة الشخص المعنوي، والتي تقوم على أن الشخص في نظر القانون لا يصدق إلا على الإنسان، أما إعطاء تعبير الشخص على جماعات الأشخاص والأموال فهو من إنشاء المشرع[4]، ويذهب بعض أنصار هذا الاتجاه على رأسهم الدكتور أبو زيد رضوان إلى القول أن البنية الشخصية القانونية للفرد هي إرادته وليس جسده أو روحه، فالإرادة هي وحدها التي يعتمدها القانون ليكسب بها حقوق وبغرض التزامات معينة[5].

---

[1] ainsi le temps était venir de cesser de nier l'ev: dence et de neconomatire que le personne manales constitent en droit pénal ausse un eréalite juridique sociologique ; et cruminologique "11 صمودي سليم،المرجع السابق، ص

[2] مؤتمر بوفارست للاعتراف بان الشخص المعنوي لديه الأهلية المادية وليس لديه أهلية قانونية \انه في ذلك شأن عديم الأهلية لا توقع عليه عقوبة دائما تتخذ ضده، تدابير آمن أو إجراءات رقابة دون القول بتطبيق عقوبات جنائية خفيفة المرجع نفسه ،ص11.

[3] بلعسلي بويزة، المرجع السابق، ص 32.

[4] صمود سليم، مرجع سابق، ص 12.

[5] شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، طبعة الاولى، دراسة مقارنة، دار النهضة، 1997 ،ص 23.

**ثانيا: مبدأ التخصيص لا يحول دون مسائلة الشخص المعنوي جنائيا:**

لأن الدعوة للأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دفعت لإثارة شكوك المعارضين حول صحة الإسناد المادي للجرائم بالنسبة للشخص المعنوي، باعتبار إذا خرج الشخص المعنوي عن دائرة العمل المبنية في وثيقة لارتكاب الجريمة يسقط الاعتراف به كشخص لا يحول دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي[1].

**ثالثا: ليس في مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إخلال بشخصية العقوبة:**

كون أن شخصية العقوبة تنصب على مرتكب الجريمة باعتبار أن الممثلين أو المساهمين في الشخص المعنوي تنصرف إليهم آثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي، فهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية، العقوبة بل أن هذا الإقرار يؤدي بالمساهمين والمكونين للشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا ومراقبة على حسن إدارته لكي لا يلجّأ إلى تحقيق أغراضه وّأهدافه بالوسائل الغير مشروعة، أي أن إسناد الجريمة للشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا يكون نتيجة لواقعة وليس نتيجة قانونية، انفصال رب الأسرة يؤدي بالضرورة إلى معاناة زوجته وأطفاله، كذلك عقاب الشخص المعنوي يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بجميع الأعضاء[2].

**الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:**

لا يمكن أن ننكر أن المشرع الجزائري كان متأثرا بالتشريع الفرنسي عقب الاستقلال مباشرة ،إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية، وبعد صدور قانون العقوبات لعام 1966، لم يغير من المواقف الأساسية التي قررها قانون العقوبات الفرنسي الصادر 1810[3]، فلم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة، بل التزم الصمت احتراما لمبدأ شخصية العقوبة، لأن الأشخاص المعنوية تسأل في حالات استثنائية مسؤولية مدنية،

[1] جمال إبراهيم، مرجع سابق، ص 166.

[2] صمودي سليم، مرجع سابق، ص 13.

[3] المرجع نفسه، ص 21-22.

والشخص الوحيد الذي يمكن أن يسأل ويكون محلل للمسؤولية الجزائية هو الشخص الطبيعي.

ولكن بعض أحكام قانون العقوبات نصت بصورة ضمنية على هذه المسؤولية ثم تلتها بعض النصوص الخاصة التي أقرتها بصورة صريحة.

وبعد تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لعام 2004 نص المشرع صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي تجاوبا مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد لذا كرسها بصورة واضحة لا تدع مجالا للشك في القانون العام كبقية التشريعات، ونظرا لزيادة عدد الأشخاص المعنوية واتساع دائرة نشاطها وتزايد أخطائها ومخاطرها، وكذلك تماشيا مع التحررات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي[1].

وما تجدر ملاحظته في هذا التعديل، أن المشرع الجزائري نص على الجنايات والجنح التي يسأل عنها الشخص المعنوي دون المخالفات، بالرغم من انه نص في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أعلاه على العقوبات التي تطبق عليه.

وبذلك يكون تعديل قانون العقوبات 2004 قد مس مجال التجريم والعقاب وبمقتضى تعديل قانون العقوبات 2006 كذلك تدارك المشرع الجزائري بعض النقائص التي اعتقل عنها في تعديل قانون العقوبات 2004 أضاف المادتين 18 مكرر و2 و18 مكرر[2].

وأيضا في تعديل لقانون العقوبات 2009[3] أضاف المشرع الجزائري جرائم أخرى منصوص عليها في القسم الخامس مكرر من الفصل الأول من الباب الثاني المتضمن الجنايات والجنح ضد الأفراد طبقا لنص المادة 303 مكرر 11 من هذا القانون، وبذلك يصبح الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا، إذا توافرت شروط المادة 51 مكرر عن الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص..

---

[1] بلعسلي لويزة، مرجع سابق، ص 82-83.

[2] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل والمتمم رقم 116- 156 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادر في ديسمبر 2006

[3] قانون رقم 09-01 المؤرخ في 21 فيفري 2009 يعدل ويتمم، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

إلى جانب النصوص الموضوعية أفرد تعديل 2004 نصوصا إجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي جزائيا، وكذا إجراءات التحقيق والمحاكمة وتماشيا مع هذه التعديلات أورد القانون رقم 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1].

أساليب متابعة الشخص المعنوي جزائيا، وجعلها مشابهة لإجراءات متابعة الشخص الطبيعي إلا ما تم تخصيصه بنص خاص وهذا ما ورد في أخر تعديل لسنة 2015.

## المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن تحديد شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليس بالأمر الهين عكس الشخص الطبيعي الذي لا يثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة المرتكبة، فيما يخص الشخص المعنوي لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ان يكون هذا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص قد أرتكب جريمة من الجرائم التي يسأل عنها تحريمه الرشوة بل هناك شروط موصى عليها يجب التأكد من توافرها لقيام هذه المسؤولية[2].

لقد نصت معظم التشريعات المقارنة على شريكين أساسيين لقيام هذه المسؤولية أو لهما أن يكون الفعل الإجرامي قد أرتكب من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، (أجهزته أو ممثليه) وثانيهما أن يكون ذلك الفعل قد أرتكب باسم أو لحساب الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله[3].

ومن خلال شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، سنتناول شروط تتعلق بفاعل الجريمة **(كفرع أول)**، ارتكاب الجريمة للحساب الشخص المعنوي **(كفرع ثاني)**.

---

[1] قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم.

[2] بلعسلي لويزة، مرجع سابق، ص180.

[3] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، 90-91 ص

**الفرع الأول: الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة:**

يقصد بالشروط المتعلقة بفاعلي الجريمة هي تلك الشروط التي يجب أن تتوفر أساسا في الشخص المعنوي، وهو الذي يعتبر له الدور الأساسي في قيامها، باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكن أترتكب فعل مجرم بالنظر إلى طبيعته، إنما يتصرف فيه شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حق تجسيد إرادته والتعبير عنه[1].

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تقضي ارتكابه لأفعال مجرمة بما أن الشخص المعنوي هو عبارة عن كيان اعتباري فإن من يقوم بارتكاب تلك الجرائم وبتوافر أركانها المادية والمعنوية هم الأشخاص الطبيعيون، ولكن لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أشخاص طبيعيين محددين وهم الأجهزة والممثلين الشرعيين، حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...." ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة... إن المسؤولية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال..."[2]

**1-ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:**

- يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يرتكب أفعالا إجرامية لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي، ولكن لا ننسى أن الشخص المعنوي يعتبر كائن غير ملموس ماديا يستحيل أن يباشر أي نشاط إجرامي إلا عن طريق أحد أعضائه المكونين له والمجسدين لإرادته القانونية، فهم له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يخطط ويطبق[3].

---

[1] بلعسلي لويزة، مرجع سابق 181.

[2] القيني حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11 مارس 2007، ص 78-79

[3] جباري عبد الحميد، مرجع سابق، ص 91.

**2- صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل:** لا يكفي أن يكون الفعل المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص المعنوي قانونا بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر عنه بصفته مختصا دون أن يتجاوز حدود اختصاصه.

فان تصرف العضو أو الممثل القانون في حدود سلطته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق ،فان هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات ،يترتب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توافرت شروطها .

وبعبارة أخرى فان الشخص المعنوي لا يسال جزائيا إلا عن تصرفات ممثليه الصادرة في حدود السلطة الممنوحة لهم طبقا للنظام الأساسي

**الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي**

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائي عن الجرائم التي ترتكب من طرف احد ممثليه أو أعضائه[1] وهذا يعتبر شرطا آخرا يجب توافره، وبطبيعة الحال هذا معناه أنه تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص. سواء كان مميزا أو عامل عادي.

وكذلك يقصد بها أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن يمكن لهذا الأخير أن يستفيد منها بغرض تحقيق عرض معين أو مصلحة معينة ويمكن أن تكون هذه المصلحة ذات هدف مادي أو معنوي، وهذا ما خصه المشرع الفرنسي في نص المادة 02/21 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقوله " يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي يجدها القانون أو اللائحة، عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه"[2]

فقد اشترط المشرع صراحة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهو أمر منطقي إذ لا يسأل الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص الطبيعي وإن تطبيق هذا الشرط يطرح تساؤل فيها إذا كانت المنشأة والمؤسسة مكونة من عدة فروع ومؤسسة أم، وأرتكب الجريمة لحساب احد الفروع، فهل يسأل الفرع أو المنشأة الأم.

---

[1] الأعضاء: إن مفهوم العضو مبدئيا يبدو سهل التعريف، أن أعضاء الشخص المعنوي هم الأشخاص المؤهلون قانونا أوفي القانون الأساسي للتكلم والتصرف أو التعاقد بإسمه./ ينظر: صمودي سليم، مرجع سابق، ص 15

[2] لقمان بامون، مرجع ســـابق، ص 128.

في الواقع أن هذا التساؤل لا يطرح في حالة عدم سيطرة الشركة الأم سيطرة مطلقة على الشركات التابعة والعكس صحيح، فإذا كانت الشركة أو الشركات التابعة لا تتعدى مهمة التنفيذ بما تصدره الشركة، الأم فإن المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا في حالة الاستقلال الكلي والفعلي للشركة الأم[1].

أما المشرع الجزائري، فلقد نص صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2004 "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزة أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

كما نص على ذلك في المادة 5[2]من القانون " الشخص الخاضع للقانون الخاص، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ".

وما يمكن أن نلاحظه من خلال ما سبق أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف كل الاختلاف عن ارتكاب الجرائم باسمه أو بإحدى وسائله، فالمشرع لم يعرف ويحدد مضمون هذه الفكرة، مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي، ولكن ما يجب أن نفهمه أن الأضرار التي يسببها، أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، يجب أن يتحملها الأخير بحكم أن الخطأ المسبب للضرر قد أرتكب في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي وبحثا عن تحقيق فائدة معينة[3].

ونظرا لخطورة الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي عن طريق ممثليه أو أجهزته اخذ المشرع الجزائري بدوره بازدواجية المساءلة الجنائية[4] ذلك من خلال نص المادة 51 مكرر 02 من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي، كفاعلي أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

---

[1] صمودي سليم، مرجع سابق، ص 41.

[2] ينظر الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التوزيع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

[3] بلعلسلي لويزة، مرجع سابق، ص 210-211.

[4] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 121.

ومن خلال ما سبق يمكن القولّ أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى من الجرائم المرتكبة، لأنه إذا اكتفيا بمسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي قد يجدر يقلل من الجرائم المرتكبة، لأنه إذا اكتفينا بمسؤولية الشخص المعنوي لوحده دون الأشخاص الطبيعيين الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب وهم الذين قد يكونوا طرفا أساسيا في الجريمة.

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول نجد انه في ظل الجهود المبذولة من طرف الدولة من اجل إنشاء مؤسسات وشركات مصغرة قصد تشجيع اليد العاملة الناتجة عن الانفجار السكاني الذي شهدته الجزائر في الآونة الأخير.

ونظرا لأهمية هذه المؤسسات أو ما يعرف بالأشخاص المعنوية الذي يمكن أن يكون مجموعة من الأشخاص سواء أشخاص مالية أو أشخاص طبيعية التي تهدف بدورها لتحقيق غرض أو هدف معين وخصوصا في الوقت الحاضر حيث أصبحت تتولى العديد من الإعمال التي كانت حكرا على الشخص الطبيعي.

ولتفادي البطالة المنتشرة بين السكان ظهر ما يعرف بالأشخاص المعنوية التي صنفها المشرع الجزائري إلى أشخاص معنوية عامة كالدولة ،الولاية، البلدية والتي بدوره أعفاها من المساءلة الجزائية، عكس الأشخاص المعنوي الخاصة التي تمثلت في المؤسسات الخاصة والشركات المدنية والتجارية التي أخضعها المشرع في كثير من القواعد القانونية إلى المساءلة الجزائية وذلك عن طريق ممثليه الشرعيين أو الأجهزة المكونة له، حيث اخذ المشرع الجزائري بازدواجية المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية كغيره من التشريعات .

ومن خلال ما تقدم بالاعتراف بالشخصية القانونية، ثار جدل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، حيث يري جانب من الفقه بوجوب إنكار وعدم الاعتراف بمساءلة الجزائية للشخص المعنوي، ومنهم من يري بوجوب مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرفه وذلك بتوافر عدة شروط متعلقة بمرتكب الجريمة وأخرى متعلقة بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

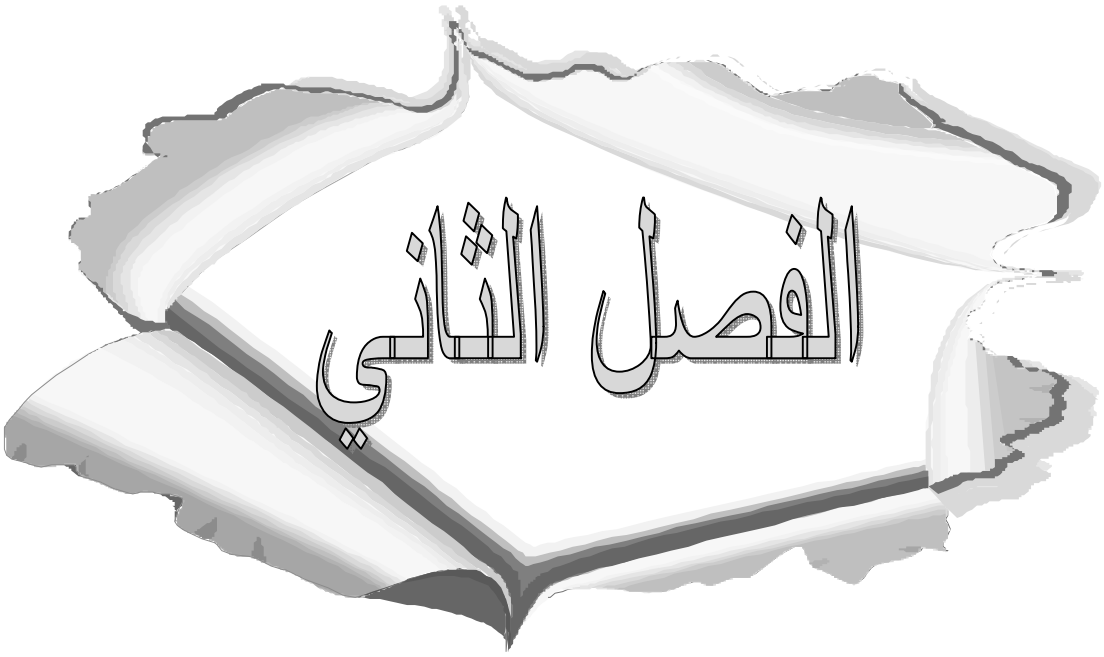


## أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث

**المبحث الأول:** الأحكام الموضوعية لجريمة التلوث المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

**المبحث الثاني:** العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة التلوث

## أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث:

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية وهو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية والتي ألفتت اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء ورجال القانون باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية يجب علينا حمايتها.

وإن دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، في الوقت الحاضر تعتبر نقطة تحول في تطور القانون والفقه الجنائي الحديث، لأن هذه المسؤولية وليدة تغيرات يفرضها التقدم الحضاري الذي شهدته الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهي كجزء من الدراسات المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة، حيث يمكننا أن نعرف التلوث على أنه كل تغير متعمد أو غير متعمد يحدثه الإنسان في البيئة أو يكون ناتج عن شخص معنوي، ويترتب على هذا التلوث أضرار تسبب إخلالا بالتوازن البيئي.

وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** الأحكام الموضوعية لجريمة التلوث المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.

**المبحث الثاني:** العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة التلوث.

## المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التلوث المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

لقد أصبح الشخص المعنوي في المجتمعات الحديثة يمثل عنصرا مهما ورئيسيا في الحياة اليومية، سواء في البيئة الاقتصادية أو الصناعية أو الاجتماعية، كما نجد أن للشخص المعنوي خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير من ما يرتكبه الشخص الطبيعي، فكان لذلك لزاما على التشريعات المختلفة أن تضع أحكام موضوعية وأحكام جزائية للشخص المعنوي ومساءلته عن جرائم التي ترتكبها وتسبب التلوث.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى: أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي عن تلوث البيئة **(كمطلب أول)**، وسنتناول إجراءات المتابعة للشخص المعنوي **(كمطلب ثاني)**.

### المطلب الأول: أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي عن تلوث البيئة.

الشخص الطبيعي هو الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وإجراءات المتابعة، فإنه يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا أوجد نص صريح يخالف[1] ذلك وعلى هدا سنتطرق إلى الجرائم الناشئة عن رمي النفايات **(كفرع أول)**، دور الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة من رمي النفايات **(كفرع ثاني)**، وجريمة طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء السفن لمواد ملوثة **(كفرع ثالث)**، والجرائم الناشئة عن إقامة المنشآت المصنفة المخالفة للترخيص**(كفرع رابع)**

[1]:صمودي سليم، مرجع سابق ،ص51

## الفرع الأول: الجرائم الناشئة عن رمي النفايات

### أ- تعريف النفايات:

نصت المادة 3 على مفهوم النفايات حيث جاءت في تعريفها "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم التخلص منه بإزالته [1]

وبذلك نجد هناك أنواع النفايات:

- **النفايات المنزلية وما شابهها.**
- **النفايات الضخمة**
- **النفايات الخاصة**
- **النفايات الخاصة الخطرة**
- **نفايات النشاطات العلاجية**
- **النفايات الهامدة**

### أولا-أركان جريمة رمي النفايات:

هذه الجريمة تعد من أخطر جرائم البيئة، وتبرز أهمية هذه الجريمة من خلال الآثار التي تترتب على دخول نفايات خطرة أو مواد ملوثة للبيئة بذلك تعرض حياة الإنسان وكافة عناصر البيئة إلى خطر محق

### 1- الركن الشرعي للجريمة:

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحد هو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية.

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادتين 05 و08 منه تحديدا[2].

---

[1] أنظر المادة 03، القانون رقم 01- 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة ،الجزائر ،2003. ص 56، 57.

كما تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 47 والتي تنص على أنه: "يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي تنص عليها[1].

كما تم تطبيقه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في مادته الأولى على أن: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير آمن بغير قانون.

فبدأ الشرعية يقيد السلطة التشريعية من حيث إلزامها بتحريم الأفعال بمقتضى نصوص مفصلة بين منها على نحو كاف وعلى وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة.

**2- الركن المادي للجريمة:**

لكل جريمة ركن مادي، والركن المادي للجريمة هو الفعل الخارجي لها أو مادياتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعية مادية ملموسة للحواس[2].

وكقاعدة عامة لا يجوز معاقبة أي شخص سواء طبيعي أو معنوي دون قيامه بفعل يخالف القاعدة القانونية .

حيث يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي:

أ- **السلوك الإجرامي:** (الفعل) سواء كان ايجابيا أو سلبيا، القيام برمي النفايات المنزلية أو مشابهها في أماكن غير قانونية أو فعل إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة مضرة بالبيئة

ب- **النتيجة الجريمة:** وهي الأثر القانوني المترتب على السلوك الإجرامي، الإضرار بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى

ج- **العلاقة السببية:** التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجريمة.يعنى أن يكون هذا الفعل هو المتسبب مباشرة في الإضرار بصحة الإنسان أو الكائنات الحية

[1] المادة 47 الدستور الجزائري 1996.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،(د.س) ص 384، 387.

إذ يمكننا القول أن الركن المادي لجريمة إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة هو فعل الإدخال كسلوك جرمي، وفعل الإدخال هو محل التجريم في هذه الجريمة بصرف النظر عن تحقيق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم هنا وارد لمجرد تهديد البيئة كمصلحة محمية بالقانون بالخطر من جزاء ارتكاب فعل الإدخال.

ولا تتطلب هذه الجريمة حدوث ضرر، وإنما تقوم هذه الجريمة، إذا تم إدخال مواد محظورة أو نفايات خطيرة أو مواد خطرة على البيئة دون أن يشرط إلحاق ضرر بالبيئة وفعل الإدخال يتوجب سلوكا ايجابيا يتمثل بعملية إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة.

ولا يشترط بسلوك الإدخال أن يتم بطريقة أو بوسيلة معينة، وإنما يقوم عنصر السلوك الإجرامي كأحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، إذا تم فعل الإدخال بأية طريقة أو وسيلة[1].

وحتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر شرطين هما:

1- إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة على البيئة وكي يكون فعل الإدخال مجرما لابد من أن تكون المواد المدخلة محظورة، أو أن تكون نفايات خطرة أو أن تكون مواد خطرة على البيئة.

والمواد المحظورة هي المواد التي يتم منع التعامل أو إدخالها إلى الوطن ما جاء في المادة 26 التي تنص على "يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد..." [2]

وعليه من خلال ما تقدم يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، إذا ادخل إلى إقليم الوطن مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة.

**3- الركن المعنوي:**

هو الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، وإنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، فالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي، وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة،

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 59- 60.

[2] المادة 26 من قانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

لأنه سبيل المشرع إلى تحديد المسؤولية عن الجريمة، إذ لا يسأل الشخص عن الجريمة، ما لم تتم علاقة بين ماديتها ونفسيته.

وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية، إذا لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص ما لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية[1].

ولقيام الركن المعنوي يجب أن تتوافر فيها عناصر القصد الجرمي والخطأ.

والجريمة التي نحن بصددها جريمة قصدية أي يجب أن تتوافر فيها عناصر القصد الجرمي لقيام ركنها المعنوي، وللقصد الجرمي عنصران يجب توافرها لقيام الركن المعنوي هما:

**أ- عنصر الإرادة:**

أي يجب أن تتجه إدارة الجاني إلى قيام بالفعل والمتمثل بإدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة، كما يشترط أن تكون الإدارة حرة واعية مدركة لما تقوم به.

والإدارة أحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي الهادف إلى تحقيق نتيجة معينة، فانتقاء الإرادة ينفي القصد الجنائي[2]، وذلك وفقا لنص المادة 48 من قانون العقوبات[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (د.ط)، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 133- 134.

[2] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2001، ص 220.

[3] المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."

**ب- عنصر العلم:**

بالإضافة إلى عنصر الإدارة لابد وان يكون الجاني عالما بكافة عناصر الجريمة أي يجب أن يعلم أنه يقوم بجريمة يعاقب عليها القانون، وأنه يقوم بفعل مجرم يتمثل بإدخال نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة وكل ما يتعلق بالظروف المحيطة بالجريمة.

وهنا نشير إلى أن عنصر العلم بالقانون مفترض ولا يجوز لأحد أن يدفع بعدم علمه بالقانون فإذا توفر عنصر العلم والإرادة توفر القصد الجرمي مما يعني قيام الركن المعنوي للجريمة.

وأخيرا عند توافر أركان هذه الجريمة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي تكون أمام جريمة تامة مكتملة العناصر

ومن خلال معرفتنا لجريمة النفايات، جريمة إدخال مواد خطرة ونفايات خطرة نجد أن المشرع الجزائري، عمل على مكافحة جريمة التلوث. وذلك تم وضع القانون المتعلق بالنفايات وذلك بإعداد مخطط وطني لتسيير النفايات وإنشاء هيئات مركزية، وكذلك وضع إطار قانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة من التلوث[1]

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 65 .

- **التلوث في اللغة:** يعني التلطيخ، يقال لوث ثيابه بالطين، أي لطخها، ويقال لوث الماء، أي كدره، وقيل كذلك: التلوث بمعنى الخلط، يقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه، ومرسه، ويقال كذلك لوث الشيء أي دلكه في الماء باليد حتى تدخل أجزائه. ينظر داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، (د ط)،(د.ن)، سنة 2007، ص 48.

**التلوث اصطلاحا:** يعرف التلوث بأنه "أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا يتفرغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد شأنها، التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحمل الأضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات، والسمك والمواد الحية والنباتات.../ ينظر: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، (د.ط)، دار النهضة العربية، 2002-2003، ص77/

**وهناك تعريف آخر:** التلوث يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده وإهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث.../ينظر: ماجد راعب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1995، ص 33/

**وكذلك:** كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابها دون أن يختل بتوازنها، كوجود أية مادة أو طاقة في غير مكانها وزمانها و كميتها المناسبة / ينظر: نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 19.

**الفرع الثاني: دور الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة من رمي النفايات**

لم تكن قضايا البيئة مطروحة قبل السبعينات بسبب الظروف السائدة آنذاك إبان الاستقلال وإن أول هيئة لحماية البيئة تم إنشاؤها في 1974 وهي ما يعرف بالمجلس الوطني للبيئة، حيث استحدثت الجزائر هيئات مركزية أسندت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة من أجل تحقيق الضغط على السلطة الوصية والجماعات المحلية التي لعبت دورا مهما وكبيرا في حماية البيئة من رمي النفايات وتتمثل هذه الهيئات في كل من:

أ- المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

ب- الوكالة الوطنية للنفايات

ج-الوكالة الوطنية للساحل[1]

هـ-الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة من التلوث

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 12 – 13.

**التعريف اللغوي للبيئة:** إن كلمة بيئة كلمة مشتقة من الفعل "بوأ"وهذا ما يستشق من الآية الكريمة، بعد قوله تعالى: «**وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**... » سورة الأعراف، الآية 74.

وكلمة البيئة لغويا تعني: الوسط والاكتناف والإحاطة: ينظر: سهيل إدريس، صبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب، ص 934.

ويقال أيضا: تبوأت منزلا، بمعنى هيئته واتخذته محل إقامة...ينظر: لحمر نحوي، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادات الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 03.

**التعريف الاصطلاحي للبيئة:** من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للبيئة، نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذلك فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية...ينظر: منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية،الطبعة الثانية ،الدار المصرية، 1994، ص 35.

**أ- المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:**

أحال قانون 01-19 المتعلق بالنفايات على التنظيم لبيان كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة [1] وتبعا كذلك أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية، ووزارة التجارة، ووزارة الطاقة، ووزارة الصحة، ووزارة المالية، ووزارة التعمير، ووزارة الصناعة [2]. وتعد تقرير سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمرسوم تنفيذي[3]. ويعد لمدة 10 سنوات ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية أعضاء اللجنة.

ومن خلال المخطط الوطني لتسيير النفايات نجد أن الجزائر أدركت كذلك أهمية الحفاظ على البيئة ومن خلال الجرائم الناتجة عن النفايات، نجد أن الجزائر قد استحدثت هيئات مركزية أسندت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة من أجل تخفيف الضغط على السلطات.

**ب-الوكالة الوطنية للنفايات:** استحدثت هذه الوكالة بموجب مرسوم تنفيذي وتم تحديد اختصاصاتها، وتشكيلها وكيفية عملها، فقد عرفها المشرع في المادة الأولى[1] وتتمثل اختصاصات هذه الوكالة في:

---

[1]: ينظر المادة 14 من القانون 01 -19، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبها، السابق ذكره.

[2]: ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشر ومراجعته

– كما تضم اللجنة ممثلا عن الجمعيات المهنية المرتبطة نشاطها بتسيير النفايات وإزالتها، وممثلا عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها

– يعين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، ويتولى مصالح وزارة البيئة أمانة اللجنة . ينظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المتعلق بإعداد المخطط الوطني للنفايات الخاصة.

[3] ينظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المتعلق بإعداد المخطط الوطني للنفايات الخاصة، السابق ذكره.

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات

أما في ما يخص نشاطاتها هو فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها وتتكلف الوكالة الوطنية بما يلي:

- المبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها ونشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

**ج- المحافظة الوطنية للساحل:** أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل والتنمية وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل، حيث عرفها المشرع[2].

ويمكن تحديد اختصاصاتها فيما يلي:

- إنشاء مخطط التهيئة وتسيير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية

**هـ - الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة من التلوث:**

فقانون البلدية الجديد رقم 10/11 أوكل للبلديات مسؤوليات كبيرة في مجال حماية البيئة من التلوث الناشئ عن جرائم رمي النفايات فبموجب قانون تسيير النفايات وإزالتها وضعت البلدية برنامج وطني لتسيير النفايات في إطار إستراتيجية تحسين الإطار المعيشي حماية الموارد والمحافظة على الصحة العمومية وذلك من خلال[3].

---

[1] ينظر:المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423، الموافق لـ 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

حيث عرفها "أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير تسير وفقا لنظام الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة. ينظر:المرسوم التنفيذي 02-175 السابق ذكره

[2] المحافظة الوطنية للساحل: عرفها المشرع الجزائري بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسية الوطنية لحماية الساحل وتنمية على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تخضع هذه الهيئة بإعداد للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية. ينظر:القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتنميته ،الجريدة الرسمية، العدد 10

[3] قانون البلدية رقم 10/11، المؤرخ في 22 يوليو 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011.

- الحد من الممارسات الحالية للمفرغات المتوحشة عبر إنشاء وتجهيز مراكز الردم التقني.
- تنظيم عملية جمع ونقل الفضلات من خلال إعداد المخطط التوجيهي لتسيير المخلفات.
- التحكم في تكاليف تسيير الفضلات وأداء التسيير.

وبغرض تجسيد هذا البرنامج صدر القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها إزالتها الذي تضمن تعريفا قانونيا لمفهوم مصطلح المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها، ولقد حدد قانون تسيير النفايات صلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية وحماية البيئة وترقيتها من خلال النقاط التالية.

- تنظيم البلدية في حدود إقليمها خدمة عمومية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء.
- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها وجمع النفايات الخاصة والضخمة وجثث الحيوانات...الخ.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة.
- إعداد البلدية عند اختيارها مواقع إقامة المنشآت لمعالجة النفايات لدراسات التأثير على البيئة.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية عندما يؤدي استغلال منشأة لمعالجة النفايات لأخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، وذلك بأمر المستغل بإصلاحه.
- الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان دون تشكيل أخطار على المواد المختلفة.
- عدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية القصوى.
- عدم إحداث أي إزعاج بالضجيج بالروائح الكريهة[1].

[1] القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق ذكره.

**الفرع الثالث: الجرائم الناشئة عن إقامة المنشآت المصنفة المخالفة للترخيص**

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المنشآت المصنفة بالمرسوم التنفيذي[1] لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية وأن يخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هذه الأخير من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي

**أ-تعريف المنشآت المصنفة**

هي مجموعة من المناطق للإقامة التي تتضمن منشاة واحدة أو عدة منشات مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يجوز للمؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يشغلها وأوكل استغلالها إلى شخص آخر، وتتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به[2]، وهذا ما جاء به المادة 75 من القانون 83- 03[3].

**ب-أركان جريمة إقامة منشآت مخالفة لشروط الترخيص**

**ب-1- الركن المادي للجريمة:**

تخضع إقامة المنشآت المخالفة لشروط الترخيص لقواعد وتصريحات وتراخيص من الوزارة، وقد حدد المشرع المواصفات والمعايير الخاصة بتلك المنشآت وكيفية صرف ومعالجة المخلفات على أن تخضع بذلك للإجراءات والتدابير التي يقررها القانون بشأن هذا الترخيص.

لا يجوز التصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه، ومع ذلك يجوز لوزارة الري دون غيرها،عند الضرورة وتحقيقا للمصلحة العامة التصريح بإقامة

---

[1] ينظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 المؤرخ في 31- 05 - 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة (ج.ر، العدد37)، 4 جوان 2006.

[2] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 400.

[3] ينظر: المادة 75 من القانون 83- 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات[1]. بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور البدء بالاستفادة من المنشآت، ويسرى هذا القانون على المنشآت، وتمنح المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها وإلا سحب الترخيص الممنوح لها، ولوزارة الري في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الحرف في مجاري المياه .

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع قد وضع التزام على الجهة الإدارية بعدم التصريح بإقامة منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف عن طريق مجاري المياه، وفي حالة التصريح بإقامة منشآت يكون ذلك من وزارة الري بشرط وجود ضرورة، وتحقيقا للمصلحة العامة، وفي تلك الحالة تلتزم الجهة الممنوح لها التصريح بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات الناتجة عنها بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت، ومن ثم يتضح أن المشرع وضع الثناء لبعض المنشآت في صرف مخلفات على مجاري المياه مع تدبير لمعالجة مخلفاتها عند الضرورة، وتحقيقا للمصلحة العام، ولكن الأصل هو عدم السماح بذلك، والركن المادي في هذه الجريمة له ثلاث صور هي:[2]

**1- إقامة منشآت بدون ترخيص.**

**2-إقامة وعدم إنشاء وحدات معالجة لها.**

**3 -المنشآت القائمة لم تدبر وسائل لمعالجة المخلفات خلال مهلة عام من تاريخ العمل.**

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 466.

[2] مرجع نفسه، ص467 .

**ب-2- الركن المعنوي للجريمة:**

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام من علم وإدارة، والذي يتحقق بمجرد علم المخالف بأنه أقام منشأة بدون ترخيص، أو أنه أقام منشأة بدون وحدة معالجة لها، أو أن المنشأة القائمة لم تدبر وسائل لمعالجة المخلفات خلال المدة الممنوحة لها، وإرادة الجاني في تحقيق الجريمة، ومن ثم قيام المرخص له بتحريف المخلفات على مجاري المياه وتلوثها، فالجريمة عمدية لا يتطلب لها قصد خاص[1].

ومن خلال معرفتنا بجريمة إقامة منشآت المصنفة مخالفة ترخيص نجد أن المشرع الجزائري قد حدد في المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف[2]:

**1**- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة .

**2**- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا .

**3**-تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص. وتقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص، وأخرى خاضعة للتصريح

**جـ - المنشآت الخاضعة للترخيص والخاضعة للتصريح**

**1- المنشآت الخاضعة للترخيص:**

- إجراءات الحصول على الترخيص:

يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

[1] خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق ، ص 468.

[2] ينظر المادة 19، قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

– إجراءات تحقيق عمومي[1]، ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم 198/06 بالإضافة إلى ما يلي:

– اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي .

– طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها .

– مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة .

– تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و1/50000.

مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل1/10 مسافة التعليق المحدد في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر. مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الإجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، ثم تحصيص البيانات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق الموجودة.

– بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات.

وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالمراقبة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة من أجل3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

[1] المادة 5 من المرسوم06/ 198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السابق ذكره.

**المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:**

بعد انتهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها بالوثائق المدرجة في ملف الطلب، وثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الاستغلال. أن الرخصة لا تتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام انجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة.[1]

وفي الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

**2- المنشأة الخاضعة للتصريح:**

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقييم المؤسسات المصنفة الواردة في المادة 03و 04 من المرسوم على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهوية النشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة. [2]

[1] ينظر :المواد 06- 08- 18-19-20 من المرسوم التنفيذي 198/06، السابق ذكره.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،(د.س)، ص 300.

**الفرع الرابع: الجرائم الناشئة عن طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء السفن لمواد ملوثة**

تعتبر هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي ترتكب في حق الكائنات الحية البحرية. ومن خلال ذلك سنتناول أركان هذه الجريمة.

**1- الركن المادي:** يتكون الركن المادي لهده الجريمة من ثلاثة عناصر وهي كالتالي

أ- **السلوك الإجرامي:** يتمثل في فعل الطرح أو السكب أو التفريغ أو إلقاء مواد ملوثة في المياه البحرية

ب-**العلاقة السببية:** يجب أن يكون للفعل المرتكب من طرف الجاني علاقة مباشرة أو غير مباشرة بجريمة بحد ذاتها

ج -**النتيجة الإجرامية:** لا تشترط أن تتحقق نتيجة معينة فتقوم هذه الجريمة بمجرد القيام بفعل الطرح أو سكب أو تفريغ مواد ملوثة في المياه البحرية.

حيث حدد المشرع في المادة 57 من القانون[1] مرتكب الجريمة وهو ربان كل سفينة

**2- الركن المعنوي:** حتى تقوم هذه الجريمة لا بد أن تتوافر عناصر القصد الجرمي المتمثلة بالعلم والإرادة

أ- **العلم:** يقصد به أن يعلم مرتكب الجريمة بخطورتها وان الفعل المرتكب من طرف الجاني فعل ممنوع نهت عنه القاعدة القانونية

ب- **الإرادة:** أي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذا الفعل بمعني أن تكون الجريمة عمدية[2].

[1] ينظر المادة 57 من القانون 03-10 السابق ذكره .

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص390.

## المطلب الثاني: إجراءات المتابعة للشخص المعنوي:

إن وضعية الشخص المعنوي ليست مختلفة بشكل أساسي عن الشخص الطبيعي في ما يخص الإجراءات العقابية أو المتابعة وأن الإجراءات الجزائية من الاشتباه حتى الحكم النهائي بناء على دعوة عمومية كان من الواجب تكييفها مع خصوصيات الأشخاص المعنوية وإن طرح هذا السؤال على الرغم من بساطته فإنه يبدو منطقيا وهو هل يقبل من قاضي التحقيق أن يأمر بإحضار الشخص المعنوي؟ إن هذه الأسئلة تظهر أنه يجب تكييف وتطوير الإجراءات الجزائية التي تخص الشخص المعنوي، وقد تم ذلك في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد( من 65 مكرر إلى 65مكرر 04 منه) وتتمثل هذه الأحكام في تحديد الاختصاص. **(كفرع أول)** والتدابير المتخذة أثناء التحقيق **(كفرع ثاني)**.

### الفرع الأول: الاختصاص:

#### أ- القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص:

يعرف الاختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص.[1]

ومنه فإنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة من جرائم التلوث نص عليها القانون التي يعد فيها هذا الشخص مسؤولا.

وانطلاقا من نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إن القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي هي نفسها التي تطبق على الشخص المعنوي[2]، وكذلك نجد أن القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص نصت عليها المادة 65 مكرر1." يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي" [3].

---

[1] صمودي سليم، مرجع سابق، ص 54.

[2] ينظر المادة 65 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية.

[3] ينظر المادة 65 مكرر1، قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي

وبتحليل هذه المادة المحددة للاختصاص المحلي للجهة القضائية، نجد أن هناك حالتين هما:

**الحالة الأولى:** إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي تقع في دائرة مركز الشخص المعنوي

**الحالة الثانية:** وهي حالة اتهام أو متابعة أشخاص طبيعيين في ذات الوقت مع الشخص المعنوي (شركاء أو فاعلين معه) فإن الاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين.

كما نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تكلمت عن اختصاص المحلي[1].

**1**- محكمة محل الجريمة مكان وقوع الجريمة

**2**- محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم

**3**- محكمة مكان القبض على المتهم. [2]

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نص على أن الاختصاص المحلي يكون للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي والشخص المعنوي غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي [3].

---

[1] ينظر المادة 329، قانون الإجراءات الجزائية .

[2] سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، جامعة بسكرة، 2013، ص 119.

[3] صمودي سليم، مرجع سابق، ص 55.

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بالبيئة فإنه يستشف من المادة 92 الفقرة الأخيرة ما يستدل على متابعة هذا القانون للشخص المعنوي عندما يكون المالك أو المستعمل شخصا معنويا نجد المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الأولى على الشخص أو المسيرين الفعليين الذي يتولون الإشراف والإدارة أو شخص مفوض من طرفهم.[1]

**ب- القواعد الإجرائية المتعلقة بالممثل القانوني لشخص معنوي:**

فالشخص المعنوي ونظرا لطبيعته لا يمكنه المثول أمام القضاء بشخصه لذلك جعل له القانون نائب يعبر عن إرادته، سواء تعلق الأمر بإبرام العقود باسمه أو التحدث باسمه أو التقاضي باسمه، وكذلك نجد أن المشرع الجزائري حدده بموجب نص المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها: يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه إذا تم التعبير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات وجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي ادخار الحكم المختصر باسمه[2]

كما أجاز المشرع الجزائري تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة. بواسطة ممثل اتفاقي وفقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية ويترتب على عموم هذا النص أن التمثيل الإتفاقي يمكن أن يكون عضو من أعضاء الشخص المعنوي أو من الغير كأن يكون محاميا.

**الفرع الثاني: التدابير المتخذة أثناء التحقيق:**

تنص المادة 65 مكرر4 من القانون يجيز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

**- إيداع الكفالة.**

**- تقدير تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية**

[1] ينظر المادة 92 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2] سهيلة حملاوي، مرجع سابق، ص 120.

**- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.**

**- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة :** نصت عليه المادة 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا التدبير،ومضمون النشاط الذي يتناول المنع هو النشاط المهني والاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة إثناء ممارسة من طرف المنشاة ،ولم يحدد المشرع الجزائري مدة المنع على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة المنع إما بصفة نهائية أو لا تزيد عن خمس سنوات .[1]

**-حضر اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:** يتمثل هذا الجزاء في الزام المنشاة بان تعيد للبنك ما في حيازتها أو حيازة وكلائها من نماذج الشيكات المسلمة اليها ،كما يمنع على المنشاة استعمال بطاقات الوفاء ،وهو إجراء غالبا ما يكون مؤقتا.

**-الوضع تحت الرقابة القضائية:** لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ أمر الوضع تحت الرقابة القضائية ،وذلك من اجل السير الحسن للتحقيق ومن جملة هذه الأوامر التي تطبق على المنشاة نجد:

الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الذي يخضع إلى ترخيص إلى أمانة ضبط المحكمة، حيث تتمثل الوثائق التي يتطلبها التحقيق الدراسات المتعلقة بمدى التأثير على البيئة، ورخصة استغلال المنشاة [2]

والهدف من طلب هذه الوثائق التحقيق في المخالفات البيئية ،وذلك من خلال مطابقة الالتزامات و التدابير التي يفرضها القانون على المنشاة

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير ضده بغرامة 100.000دج إلى 500.000دج.

ويكون ذلك بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وكذلك نصت المادة 65 مكرر" تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة "[3].

---

[1] وناس يحيى، مرجع سابق،ص358

[2] سيد شريف كامل، مرجع سابق، ص148

[3] سهيلة حملاوي، مرجع سابق، ص 121.

وفي الأخير: من خلال دراستنا للشخص المعنوي وإجراءات المتابعة القضائية يتبين لنا أن التشريعات البيئية عرفت هذه المسؤولية نطاق واسع إذ ما قارنا بالقوانين العادية، ذلك لأن عدد كبير من جرائم تلوث البيئة تتم عن طريق الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية أو الخدماتية أو الزراعية.[1]

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث،( د.ط)، منشآت المعارف، الاسكندرية، 2006، ص145.

## المبحث الثاني: العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة التلوث:

عندما نتصفح قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري حدد بابا كاملا يتعلق بالعقوبات التي تم تقريرها لشخص معنوي، فهل نجد أن هذه العقوبات هي نفسها المقررة لشخص الطبيعي أم أنها تختلف عنها كليا أو جزئيا، ومع ذلك نجد أن العقوبات تكون إما عقوبات أصلية، أو أنها عقوبات تكميلية فما هي هذه الأخيرة. وهذا ما نطرق إليه العقوبات الأصلية **(كمطلب أول)**، وعقوبات تكميلية **(كمطلب ثاني)**.

### المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

إن النشاط الإجرامي الذي قد يرتكبه الشخص المعنوي يكون سببها الربح المادي أو المالي، فهو دائما يسعى إلى تحقيق أكبر فائدة في أسرع وقت ممكن، فالمال هو المحرك الأساسي للشخص المعنوي. وهو الذي يجره إلى مخالفة القانون ويكون ذلك إما بالتخلص من النفايات السامة الخطيرة أو الكيميائية المضرة بالبيئة. ولذلك يمكن أن يكون المال نفسه وسيلة فعالة في ردعه وعقابه وإلحاق أذى يثنيه عن العودة إلى نشاطه الإجرامي، وبذلك نتطرق إلى فرعين الغرامة **(كفرع أول)**، والمصادرة **( كفرع ثاني)**.

#### الفرع الأول: الغرامة:

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها لذلك فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، ونص المشرع الجزائري عليها كعقوبة أصلية ولكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها تكميلية بمعنى أنها ليست أصلية.[1]

فقد وردت في المواد18 مكرر و18مكرر1 و18 مكرر2 من قانون العقوبات، حيث أقرها كعقوبة شاملة للجنايات والجنح والمخالفات، ونجد أن المشرع الجزائري جعل للغرامة حد أدنى وحد أقصى فالمادة18 مكرر تنص على" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات والجنح هي:

[1] سليمان عبد المنعم .النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 747.

1-الغرامة: التي تساوي من مرة ( 1) إلى خمس( 5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.....

أما المادة 18 مكرر1 فنصت على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1]. في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي أنه نفس الحكم المطبق في الجنايات والجنح يسري على المخلفات. يعني أن الجنايات التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي في أغلبها لا غرامة فيها وإنما ترتكز على السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام كالجنايات والتجسس والتعدي على الدفاع الوطني.

ولتحديد الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية أو جنح تكون عقوبتها جسدية بالنسبة لشخص طبيعي، حيث جاء في هذه المادة عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات والجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق السنة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي:

- 2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500000 دج بالنسبة للجنحة.

ومن أمثلة عقوبة لغرامة لشخص معنوي في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة56 حيث نصت[2]، على ما يلي: يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف إلى خمسين آلف دينار جزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها. وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

[1] المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 1، من قانون العقوبات .

[2] المادة 56 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق ذكره .

وقد اكتفى المشرع الجزائري، بذكر نوع العقوبة وهي الغرامة، بينما توسع المشرع الفرنسي في مجال وكيفية تطبيقها، حيث أنه ينطق بالغرامة وذلك مع مراعاة ظروف الجريمة[1].

وخلاصة القول أن الغرامة هي العقوبة الأنسب لطبيعة الشخص المعنوي والأسهل تطبيقا، لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة (شخص معنوي) وهي لا تؤثر على وجودها بعكس بعض الجزاءات الأخرى كما أنها من العقوبات الاقتصادية الأنسب لجرائم البيئة.

**الفرع الثاني: المصادرة:**

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل [2]، أو هي جزاء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها ومن غير مقابل، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية [3].

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة15 من قانون العقوبات على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" [4]. وتلعب المصادرة دورا هاما في جرائم تلويث البيئة، وغالبا ما ينص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية كالحبس أو الغرامة، وأحيانا ينص عليها كتدبير وقائي وجوبي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يقدر المشرع أن حيازتها وتداولها يعد جريمة، لما تمثله من خطورة على العناصر البيئية في ذاتها [5]. والمصادرة من العقوبات الفعالة، حيث تلحق بالشخص المعنوي خسارة مالية، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي، لأنها تثبط الجاني وتستأصل أسباب إجرامه، وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطرة أو ضارة، فيلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة، ومع ذلك قد

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2005، ص414.

[2] المرجع نفسه، ص 415.

[3] المرجع نفسه، ص 416.

[4] المادة 15 من قانون العقوبات.

[5] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 499.

تكون المصادرة جوازيه عندما ينص القانون على ذلك، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18مكرر 1 [1].

**المطلب الثاني: العقوبات التكميلية:**

لقد وضع المشرع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوب قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري وبذلك نطرق كذلك إلى العقوبات التكميلية.

**الفرع الأول: المصادرة ونشر حكم الإدانة**

**1- المصادرة:** تعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه كجزاء، والمصادرة من العقوبات الفعالة، حيث تلحق بالشخص المعنوي(المنشأة) خسارة مالية فهي أكثر فعالية في المجال البيئي.

**2- نشر حكم الإدانة:** يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة للنشر [2]. ويعد نشئ حكم الإدانة في جرائم تلويث البيئة تدبيرا تكميليا يقضي به في حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة، سواء بنشره في جريدة معينة أو بلصقه في جهات محددة.

ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعدها تم نشر هذه الكارثة، فأدى نشر الكارثة إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها[3].

[1] ينظر المادة 18 مكرر 1، من قانون العقوبات .

[2] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 517.

[3] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 428.

**الفرع الثاني: الغلق المؤقت للمنشاة والحل النهائي للمنشاة:**

**1- الغلق المؤقت للمنشأة:** ينص المشرع في قوانين البيئة على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلوث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية.

حيث نصت المادة 18 مكرر على الغلق الوقت لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ولكن في قانون البيئة نص المشرع على عدة مواد، بألفاظ مختلفة يستعمل لفظ الحظر وتارة لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 85 نصت على ما يلي "وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك في إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة "[1].فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تسبب في التلوث الجوي في إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث.

**2- الحل النهائي للمنشأة:** لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية، وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر[2]. إن أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، حيث يترتب عليها زواله نهائيا، وتحقق هذه العقوبة ردعا عاما للمنشأة، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة لشخص طبيعي.

ونجد أن أغلب العقوبات متمثلة في القلق المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانونا كما أوكل المشرع صلاحية حل المنشأة للإدارة لاتخاذ التدابير المفروضة عليها[3].

[1] المادة 85 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق ذكره

[2] ينظر:المادة 18 مكرر من القانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره .

[3] أحمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 421.

**الفرع الثالث: الوضع تحت الحراسة القضائية والإقصاء من الصفقات العمومية:**

**1- الوضع تحت الحراسة القضائية:** تمثل هذه العقوبة تقيد حرية الشخص المعنوي (المنشأة)، وذلك لمنعها من العودة لارتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

**2- الإقصاء من الصفقات العامة:** (العمومية) وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التقاعد بشأن الصفقات العمومية، ولقد حدد المشرع مدة الإقصاء حيث لا تتجاوز خمس سنوات.[1]

[1] :احمد قائد مقبل ، مرجع سابق، ص423 .

من خلال ما تم تناوله في الفصل الثاني ،نستخلص إن الأشخاص المعنوية يمكنها أن ترتكب هذه الأفعال وسلوكيات مخالفة للقاعدة القانونية حيث تتمثل هذه السلوكيات في جرائم مست مختلف جميع النواحي بصفة عامة والبيئة بصفة خاصة، عن طريق جريمة رمي النفايات التي أصبحت تشكل هاجزا كبيرا في حياة البشرية ،حيث يمكن أن تتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنها المادي والمعنوي،

كما لجأت الدولة لإنشاء مراكز خاصة بحماية البيئة من التلوث كالمخطط الوطني لتسيير النفايات والوكالة الوطنية للنفايات ... وغيرها من وسائل الحماية وكذلك سن المشرع الجزائري عدة قوانين كقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وكذا جريمة إقامة المنشات المصنفة دون ترخيص والتي كادت أن تكون شبه عادية لعدم اكتراث الدولة ،حيث ينتج عنها مخلفات عديدة التي تصرف عن طريق مجاري المياه ،كما حدد المشرع الجزائري في المادة 19من القانون 03-10 المتعلق بحماية سن البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشات المصنفة ،وكذا جريمة طرح أو سكب أو إلقاء أو تفريغ مواد ملوثة في المياه البحرية التي تشكل خطرا على الثروة البحرية ،خاصة الثورة السمكية وهذا ما يؤدي إلى إخلال توازن البيئة البحرية .

حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من اجزاءات المتابعة المتعلقة بالاختصاص للشخص المعنوي التي تمثلت في محل الجريمة المرتكبة ،محل إقامة احد المتهمين ،ومكان القبض وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر وقواعد أخرى متعلقة بالممثل القانوني للشخص المعنوي ،إذ أن المشرع لم يقصر بدوره بوضع مجموعة من العقوبات الجزائية الرادعة في حق الشخص المعنوي راجيا التقليل من ارتكاب هذه الجرائم التي أدت بإضرار البيئة،حيث تمثلت هذه العقوبات في عقوبات أصلية كالغرامة والمصادرة حيث إن هذه الأخيرة تعادل عقوبة الإعدام، وهي من اشد العقوبات التي تصدرها الجهات المختصة في حق الشخص المعنوي وكذا العقوبات التكميلية كنشر حكم الإدانة والإقصاء من الصفقات العمومية و الوضع تحت الحراسة القضائية .

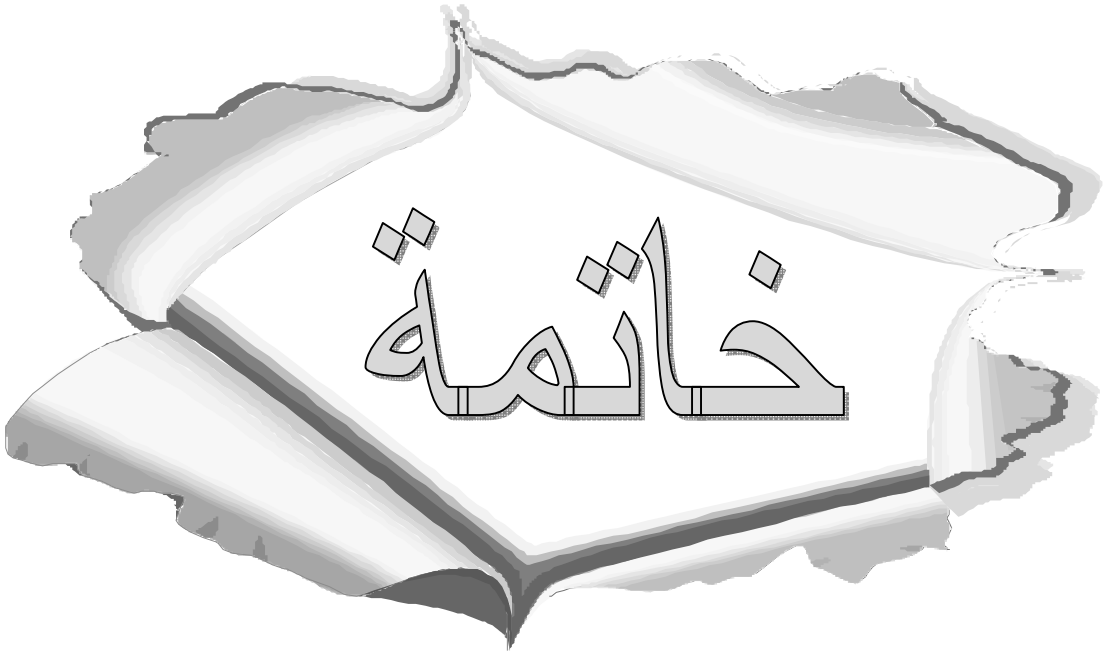
خاتمة

إن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث كما تبدى لنا في خاتمة المطاف موضوع واسع ومتشعب، ومما لا شك فيه أن هذه الأشخاص المعنوية لها دور فعال وهام من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فهي أداة أو وسيلة لدفع التنمية الاقتصادية ورفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وهذا ما جعل الدولة بصفة عامة والأفراد بصفة خاصة يسعون وراء إنشاء المشاريع الضخمة والمصغرة قصد ممارسة عدة أنشطة لتحقيق ربح مادي، وتعد أهم الجرائم الناجمة عن التلوث البيئة والأضرار الناتجة عن هذه الأشخاص المعنوية التي تكاد تكون شبه عادية بالنسبة لها أهم الوسائل لتحقيق الربح المادي والمالي بحد سواء،

ويعد موضوع البيئة من أهم المواضيع الأساسية التي أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية، ورجال القانون الوضعي حيث تعد من اخطر المشاكل التي أصبحت تهدد امن وسلامة البشرية وهذا راجع إلى التطور الهائل الذي شهده العلم في الآونة الأخيرة، مما انعكس سلبا على البيئة .

كما أن للمشرع الجزائري الفضل الكبير وذلك باعترافه بمسالة المسائلة الجزائية لهذه الأشخاص عن الجرائم المرتكبة في كثير من النصوص القانونية التي أصبحت حقيقة قانونية اعترفت بها جميع التشريعات الأجنبية والعربية وعلى رأسهم المشرع الجزائري الذي خطى خطوة جريئة باعترافه بهذا النوع من هذه المسؤولية مستثنى بذلك الأشخاص المعنوية العامة التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة، عكس الأشخاص المعنوية الخاصة التي أخضعها للمسائلة الجزائية في كثير من القوانين الخاصة كقانون .10/03 المتعلق بحماية البيئة ،كما سن مجموعة من العقوبات منها ما كانت عقوبات تكميلية و عقوبات أصلية راجيا الحد من هذه الجرائم الماسة بالبيئة من جهة وصحة الإنسان من جهة .

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى العديد من الاستنتاجات أهمها

-الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي مادام يتمتع بالأهلية والذمة المالية وحق التقاضي فله الحق في إقامة المشاريع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

- قسم المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة
- أخضعت جل التشريعات بدورها الأشخاص المعنوية الخاصة إلى المساءلة الجزائية على عكس الأشخاص المعنوية العامة (كالدولة والولاية والجماعات المحلية) التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة .
- عدم اختلاف شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم فيجب أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي .

– رغم كثرة القوانين المتعلقة بالبيئة واعتراف المشرع بازدواجية المساءلة الجزائية إلا أنها لم تشكل رادعا حقيقيا عند ارتكاب جريمة تمس البيئة .

–عقوبة الحل النهائي للأشخاص المعنوية من اشد العقوبات التكميلية وهي تعادل عقوبة الإعدام

**وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى العديد من التوصيات أهمها:**

- تفعيل آليات ووسائل التوعية من مخاطر التلوث البيئي في الإطار التربوي والتعليمي.
- تشجيع اللقاءات من الدورات العلمية فيما بين كل الإدارات خاصة ذات الصلة بالبيئة.
- العمل على توعية الجمهور بمشاكل البيئة من خلال تفعيل حق الإعلام البيئي العام.
- ضرورة توحيد القوانين البيئية وجعلها في مدونة قانونية سهل الاطلاع عليها حتى لا يعتذر الشخص المعنوي بالغلط بالقانون .
- إنشاء قضاء مختص يهتم بالنظر للجرائم البيئية بصورة مستقلة.
- تكثيف وسائل المراقبة من طرف البلدية كإرسالها عمال النظافة لتفقد الأحياء والطرق الرئيسية .
- تكثيف الغطاء النباتي الذي يساعد تنقية الهواء من التلوث الجوي.
- تشجيع السكان على القيام بحملات نظافة .
- ضرورة تشجيع وتوعية سكان القري والمناطق المعزولة على إيصال أصواتهم إلى الجهات المختصة بما يعانونه من تلوث، الذي بات يشكل خطرا كبيرا على صحتهم .
- تنمية روح العمل لدى فئة الشباب كعمليات التشجير مثلا

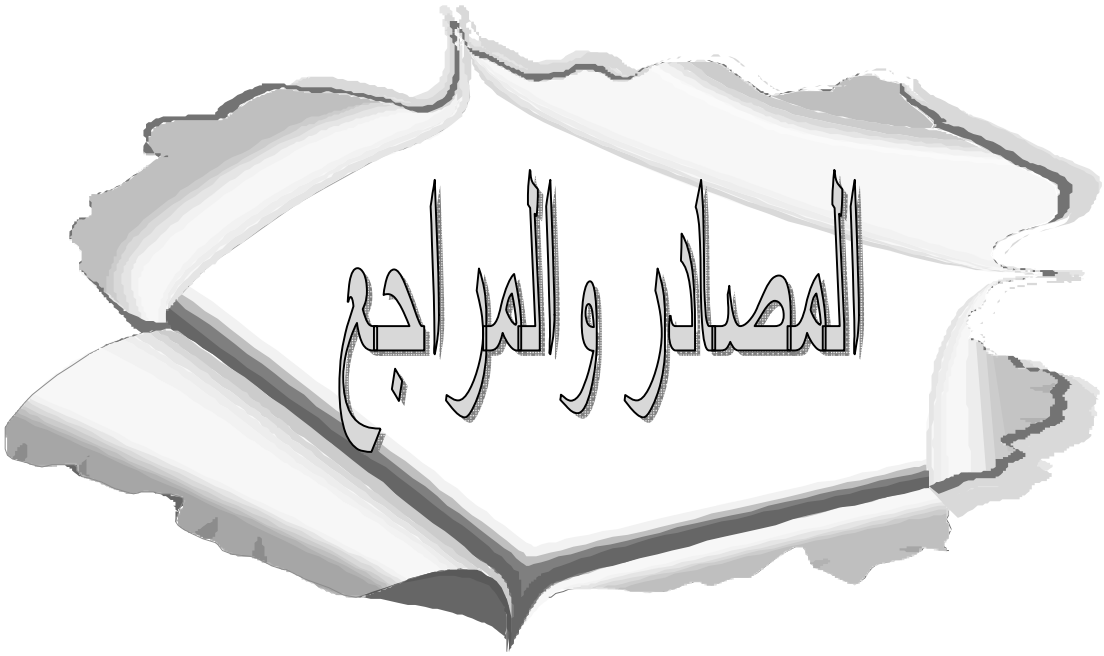
المصادر والمراجع

**قائمة المصادر :**

القرآن الكريم.

**النصوص القانونية:**

**ا-الدساتير:**

- دستور 1996 الصادر بمرسوم 438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

**ب-القوانين:**

**1**- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 155/66 بتاريخ 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 بتاريخ 20ديسمبر 2005.

**2**- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية الجزائرية في 11 جوان 1966.

**3**- القانون المدني رقم 05/07 المؤرخ في 13مايو2007 الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 31

**4**- قانون الولاية رقم 10/09 المؤرخ في 22 يوليو 2011، الجريدة الرسمية العدد 37، 2011.

**5**- قانون البلدية، رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011، الجريدة الرسمية العدد 37، 2011.

**6**- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

**7**- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

**8**- القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**9**-القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990،المتضمن قانون الولاية جريدة رسمية العدد رقم15-1990

10-القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990،المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية ،العدد رقم15-1990

**ج-المراسيم و الأوامر:**

1- المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1420، الموافق لـ 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

2- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 32-05-2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، جريدة رسمية، العدد 37، جوان 2006.

3-الأمر رقم10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

**أولا - المراجع:**

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، (د.ط)، الديوان الوطني للإشغال التربوية، 2002.

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2003.

3) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ( د.ط)، دار النهضة العربية، 2003-2004.

4) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الجريمة، طبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5) اليأس ناصف، موسوعات الشركات التجارية، (د.ط)،(د.ن)، الإسكندرية، 1994.

6) بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

7) جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2010..

8) جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث جرائم، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

10) داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة، (د.ط)،(د.ن)،القاهرة، 2007.

11) رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

12) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، (د.ط) ،دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

13) شريف سيد كامل،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،الطبعة الأولى،دراسة مقارنة، دار النهضة ،1997.

14) صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د.س.

15) الجيلالي، مدخل للعلوم تطبيقية، الجزء الثاني. الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2009 .

16) عبد المجيد زغلاني، المدخل لدراسة القانونية النظرية العامة، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

17) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجزائي الإسلامي، (د.ط)،(د.ن)، عين مليلة، الجزائر، 2010.

18) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دس.

19) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، (د.ط)، القسم العام، دار الجامعة، لبنان، 2000.

19) عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، الطبعة الأول، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجرائر، 2010.

20) عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

21) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2009.

22) محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، (د.ط)، دار منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006.

23) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، (د.ط،) دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007

24) محمد حسين منصور، نظرية الحق، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

25) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1995.

26) منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الطبعة الثانية، الدار المصرية، بيروت، 1994.

27) مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

**ثانياً: أطروحات (الدكتوراه) ورسائل الماجستير ومذكرات (الماستر):**

**ا- الأطروحات (الدكتوراه)**

1-بلعسلي لويزة: المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر تلقايد، 2007.

**ب-رسائل الماجستر**

**1**-ألفني حفيظة: النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

**2**- بشوش عائشة: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.

**3**- لزهر بوبكر: مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 1987.

**4**- لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

**5**- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

**6**-نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

ج- **مذكرات (الماستر )**

**1**-سهيلة حملاوي ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل الماستر ، جامعة بسكرة 2013 .

**ثالثاً: المعاجم:**

**1**-سهيل إدريس، صابور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب.

**رابعا: المقالات**

1-<<حسينة شرون وعبد الحليم مشري>>: <<المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنيرى القانونية، قسم الكفاءة المهنية للمحامات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، جوان 2005

الفهرس

## فهرس المحتويات


| المحتـــــــــــــــــوى | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 01 |
| **الفصل الأول:** ماهية الشخص المعنوي | 06 |
| **المبحث الأول:** مفهوم الشخص المعنوي | 07 |
| **المطلب الأول:** تعريف الشخص المعنوي وخصائصه | 08 |
| **الفرع الأول:** المقصود بالشخص المعنوي | 08 |
| **الفرع الثاني:** خصائص الشخص المعنوي | 09 |
| **المطلب الثاني:** أنواع الشخص المعنوي | 10 |
| **الفرع الأول:** الأشخاص المعنوية العامة | 12 |
| **الفرع الثاني:**الأشخاص المعنوية الخاصة | 13 |
| **المطلب الثالث:**الطبيعة القانونية للشخص المعنوي | 15 |
| **الفرع الأول:** نظرية الشخصية الافتراضية للشخص المعنوي | 17 |
| **الفرع الثاني:** نظرية الحقيقة في تأصيل الشخصية المعنوية | 17 |
| **الفرع الثالث:**النظريات المنكرة للشخصية المعنوية | 18 |
| **المبحث الثاني:** المفهوم القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | 20 |
| **المطلب الأول:**تعريف للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | 21 |
| **الفرع الأول:** المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية | 21 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** المسؤولية الجزائية في القانون | **22** |
| **المطلب الثاني:**موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | **25** |
| **الفرع الأول:**الاتجاه الرافض | **26** |
| **:الفرع الثاني:** الاتجاه المؤيد | **27** |
| **الفرع الثالث** :الاتجاه الراجح موقف المشرع الجزائري | **29** |
| **المطلب الثالث:**شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي | **31** |
| **الفرع الأول:**الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة | **32** |
| **الفرع الثاني:** الشروط المتعلقة بارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي | **33** |
| **الفصل الثاني:** أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث | **37** |
| **المبحث الأول:** الأحكام الموضوعية الجريمة التلوث المرتكبة من طرف الشخص المعنوي | **38** |
| **المطلب الأول:** أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي تلوث البيئة | **38** |
| **الفرع الأول:** الجرائم الناشئة عن رمي النفايات | **39** |
| **الفرع الثاني:** دور الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة من رمي النفايات | **43** |
| **الفرع الثالث:** الجرائم الناشئة عن إقامة المنشات المصنفة | **47** |
| **الفرع الرابع:** الجرائم الناشئة عن طرح أو سكب أو تفريغ أو إلقاء السفن لمواد ملوثة | **51** |
| **المطلب الثاني:** إجراءات المتابعة للشخص المعنوي | **52** |
| **الفرع الأول:** تحديد الاختصاص | **53** |
| **الفرع الثاني:** التدابير المتخذة إثناء التحقيق | **55** |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني:** العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة التلوث | **58** |
| **المطلب الأول:** العقوبات الأصلية | **59** |
| **الفرع الأول:** الغرامة | **59** |
| **الفرع الثاني:** المصادرة | **60** |
| **المطلب الثاني:** العقوبات التكميلية | **61** |
| **الفرع الأول:** المصادرة ونشر حكم الإدانة | **62** |
| **الفرع الثاني:** الغلق المؤقت للمنشاة والحل النهائي للمنشاة | **63** |
| **الفرع الثالث:** الوضع تحت الحراسة القضائية والاقصاء من الصفقات العمومية | **63** |

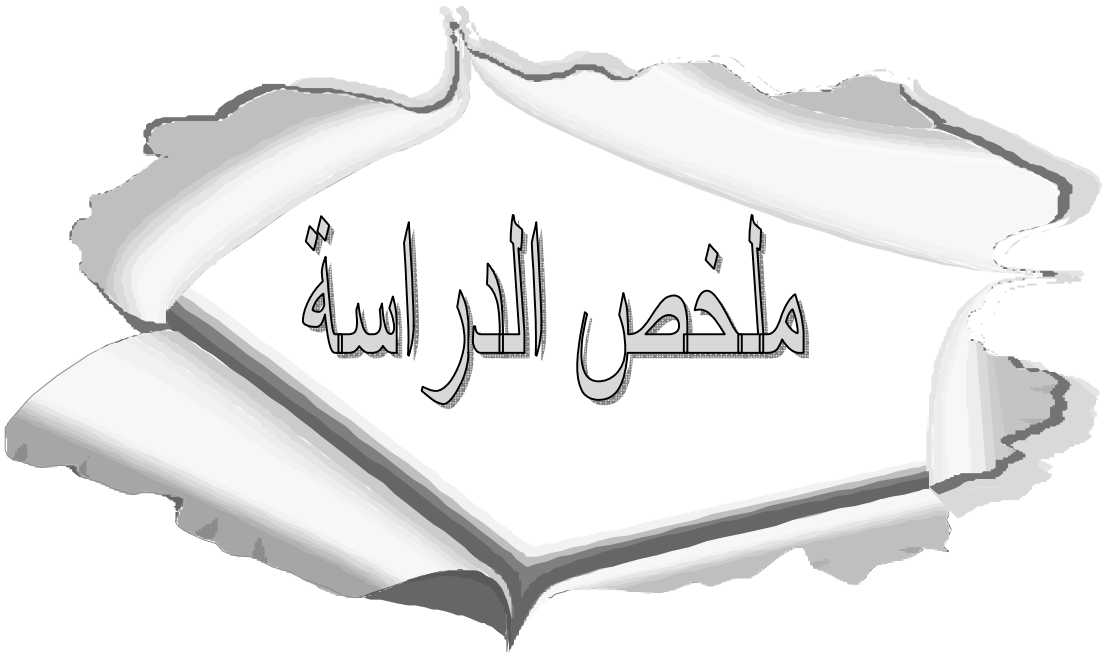
ملخص الدراسة

نخلص من خلال الدراسة السابقة انه قد تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي. :

كما ان المشرّع الجزائري حصر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، بإخراج طائفة الأشخاص المعنوية العامّة من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتها، وحصر قائمة الأفعال المجرّمة في الأشخاص محل المسائلة فيما تقضي فيه النصوص صراحة بجواز مسائلة الشخص المعنوي (مجال أو نطاق مسؤولية الشخص المعنوي) فضلا عن تطلب ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين حتّى تجوز مسائلته .

وان إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة و في المجال البيئي بصفة خاصّة ،من شأنه تفعيل حماية أكبر للبيئة ، سيما في الحالة التي تكون فيها مسؤولية الفرد مستحيلة أو صعبة الإثبات أو في الحالة التي يكون فيها الضرر الواقع على الوسط الطبيعي نتيجة لإرادة جماعية لا يمكن تحديدها في سلوك فرد منها.

يتبين من نص المادة 51 مكرر المشار إليها أنّ المشرع لا يجيز مسائلة الأشخاص المعنوية العامة ،على اختلاف أنواعها ( الدولة ،الجماعات المحلية ،هيئات عمومية) لعله حبذ إخراج هذا النوع من الأشخاص من مجال المسؤولية الجزائية تماشيا مع المبادئ الأساسية في القانون العام ، رغم أنّها تساهم في ارتكاب العديد من حالات التلوث بسبب ما تمارسه من أنشطة صناعية أو زراعية و في الختام يمكن القول أنّه من الممكن مسائلة كل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية عن جرائم التلوث البيئي في القانون الجزائري ، و لكن يعترض التطبيق الفعّال لهذه المسؤولية عدة عراقيل ، يرتكز أهمها في تضييق المشرع لنطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث و إقراره الصريح لإمكانية المسائلة الجزائية عن الجرائم التي يرتكب تابعوهم أفعالها المادية، حتى صار القضاء يتردد في إقامتها.